جامعة عمار ثليجـــي
الأغـــــواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

النظام القانوني لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات في الجزائر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون أعمال

إعداد الطلبة:
1/ بن معاش محمد
2/ طويـــهر محمد

إشراف الأستاذ:
د/ بن جلول مصطفى

لجنة المناقشة

- الأستاذ :..... ديـــدوني بـــلقاسم..... رئيسا
- الأستاذ :..... بن جلول مصطفى..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ : ..... بوزيدي أحمد التجاني ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2015/2014

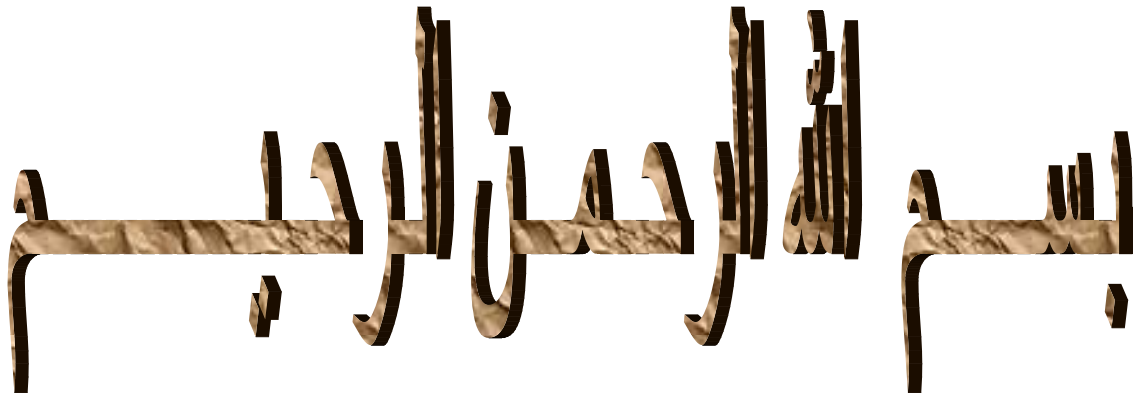
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور بن جلول مصطفى الذي شرفنا بإشرافه على إنجاز هذا البحث والذي منحنا الكثير من وقته، في تقديم الملاحظات والإرشادات التي أفادتنا طوال فترة إعدادنا لهذا البحث.

ولا يفوتنا إلا أن نتقدم بتحية إجلال وإكبار لقسم الحقوق بما فيه فرع تخصص قانون أعمال والذي أصبح منارة في ميدان العلوم القانونية باستعانته بكبار الأساتذة وعلى رأسهم مسؤول التخصص الدكتور بلكعيبات مراد للنهوض بهذه المهمة النبيلة وجميع الإداريين الذين وفروا المناخ الملائم لنا مما ساهم في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة، والذين لم تسعفنا الذاكرة لذكر أسمائهم، لكل هؤلاء لهم منا جميعا كل الحب والتقدير.

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث

إهـــــــداء

- ✓ إلى والدي العزيزين الذين سهرا من أجلي وأمداني بروح العلم والـمـبـــــــــــادئ والأخـــــــــــــــلاق.
- ✓ إلى جميع إخوتي وذوي رحمي.
- ✓ إلـــى جـمـيـــــــــع أصـــدقـــــــــــــــــائـــــــــي.

أهـــدي هـــــذا العمـــل المتـواضـــــع

- بن معاش محمد
- طويهـــــــر محمـــد

المقدمة

- **مقدمة**

لقد نتج عن التغيرات الإقليمية والدولية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية نظام عالمي جديد بمضامينه وأبعاده المبني على اقتصاد السوق وتقليص دور الدولة وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية التي أخذت تفرض على الدول سياسات و برامج إعادة هيكلة وإصلاح اقتصادي و إحداث تغيرات جوهرية في طبيعة العلاقات الدولية.

ولعل من أهم المظاهر القانونية والاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية هي الشركات المتعددة الجنسيات فمن الناحية القانونية تشكل الشركات المتعددة الجنسيات ظاهرة قانونية جديدة تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية وتتجاوزها و تثير من القضايا والمشاكل ما تعجز الأدوات الفنـية المستحدثـة عـن الإحـــــاطة بـه، فالشركات المتعددة الجنسيات هي شركات دولية النشاط ولها كيان يتعدى الحدود الإقليمية للدول التي تعمل فيها، في حين أن القانون ما زال و سيبقى إقليميا و قوميا ،و ذلك يعني عجز المفاهيم والأدوات القانونية المستقرة عن استيعاب هذه الظاهرة و الإحاطة بالمشاكل المختلفة التي تثيرها، أما من الناحية الاقتصادية فتسطير الشركات المتعددة الجنسيات سيطرة كاملة على السوق العالمية و تقود التقسيم الجديد للعمل الدولي و الذي يقوم على أساس التفرقة بين المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية بحيث تتم بعض هذه المراحـــــل فـي دولـــة معينة و البعض الأخـر في دول مختلفة، ويتم هذا في إطار سيطرة مركزية موحدة، وهي بذلك تساهم في إعادة تشكيل الوجه الاقتصادي لعالمنا المعاصر،كما تسعى هذه الشركات إلى الاستفادة من الاختلافات القائمة في درجات النمو في الاقتصاديات القومية المتعددة على النطاق العالمي، كذلك تهدف إلى استغلال التفاوت بين الواقع والقانون على كافة المستويات، فالتفاوت القائم بين عالمية نشاط الشركة وإقليمية القوانين يؤدي إلى خضوعها لعدة أنظمة قانونية في وقت واحد، تتيح لها فرصة استغلال الاختلافات بين التشريعات التي تخضع لها سواء التجارية أو المالية أو الضريبية من أجل تحقيق إستراتيجيتها العالمية القائمة على أساس زيادة الأرباح ورأس المال المسيطر على الشركة الأم، وذلك دون اعتبار المصالح الدول المضيفة أو الأطراف الأخرى التي ترتبط مصالحها بمصالح هذه الشركات، وليس هناك أمام الدول المضيفة إلا والخضوع للمتغيرات الراهنة في النظام الدولي.

وأمام هذه المحاولات الدولية المتقدمة تقف قوانين الدول النامية في مواجهة هذه الظاهرة التي فرضت نفسها علي القانون الداخلي للدول من خلال قوة تكنولوجياتها وقدراتها الهائلة على التسيير و تخطي العقبات الجغرافية والقومية،لتتصدر قوانين الدول المضيفة استقبال استثمارات الشركات متعددة الجنسية والتعامل معها، ومن هنا تظهر أهمية البحث التي ستزيد من خلال المعالجة المفصلة للنظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من الشركات.

وهو سبب بحثنا عن **مدى تقبل واستيعاب القانون الجزائري لهذه الشركات أو بصيغة أخرى ما هي المكانة التي منحها القانون الجزائري عامة وقانون الاستثمار بصفة خاصة مع آليات مراقبته لهذه الشركات من حيث الامتيازات والضمانات.**

وكذا اهتمام المشرع الجزائري بهذه الكيانات وتحديد مكانتها بصورة واضحة ودقيقة يمكنه من تحقيق هدفان هامان هما:

1. تكريس استفادة كاملة من قدراتها الهائلة.
2. توفير الحماية اللازمة من تصرفاتها التعسفية.

ورغم صعوبة ضبط موضوع الشركات متعددة الجنسية لشدة اتساع نقاطه والمشاكل القانونية الناتجة عنه، بالإضافة إلي صعوبة إخراجه من الطابع الاقتصادي الذي يميزه، وكثرة المراجع الاقتصادية التي تناولته من ناحية،وندرة نظيراتها في الجانب القانوني خاصة الجزائري منه من ناحية أخرى.

وعلى ضوء ذلك تسمية وعنونة البحث " **النظام القانوني لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات في الجزائر** "، ولقد بحثنا هذه الإشكالية القانونية مستعينين بأساليب البحث **الوصفية و التحليلية.**

ومنه نخلص إلى الفصل الأول والذي ندرس من خلاله ماهية الشركات متعددة الجنسيات أما الفصل الثاني فنخصصه للقوانين المنظمة لنشاطات للشركات متعددة الجنسيات و آليات الرقابة في الجزائر

الـــفـــصل الأول

الفصل الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات

تمهيـــــد:

ازداد الاهتمام في المدة الأخيرة بالشركات متعددة الجنسية ، لما لها من تأثيرات ليس على المستوى المحلي فقط بل تعداه للعالمي،مما أكد ضرورة إعطاء نظرة شاملة عن هذه الشركات من حيث ماهيتها و تصنيفاتها واستراتيجياتها و كذا مختلف آثارها على الاقتصاد المحلي و العالمي.

ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

- المبحث الأول والذي تناولنا فيه تعريف الشركات متعددة الجنسيات
- المبحث الثاني والذي درسنا من خلاله تصنيف الشركات المتعددة الجنسيات واستراتيجياتها.

المبحث الأول:تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

اختلف الاقتصاديون حول الفترة الزمنية التي ظهرت فيها الشركات متعددة الجنسيات، إلا أن هذه الأخيرة عرفت تطورات كبيرة حتى أصبحت كما هي عليه اليوم، شركات تسيطر على الأسواق العالمية ومن هنا تبرز أهميتها.

المطلب الأول : نشأة و تطور الشركات متعددة الجنسيات

لقد نمت هذه الشركات وتطورت حتى أصبحت قوة اقتصادية كبرى في الاقتصاد العالمي مما يدفعنا إلى معرفة نشأتها ومراحل نموها وتطورها.

الفرع الأول:نشأة الشركات المتعددة الجنسيات

أولا/ الجذور التاريخية للشركات متعددة الجنسيات

اختلفت الآراء في تحديد الوقت الذي ظهرت فيه هذه الشركات متعددة الجنسيات، فالبعض يرى أن جذور هذه الشركات يرجع إلى عصر التجار الإغريق أو الفينيقيين و سكان بلاد العراق القديم ما بين النهرين التي كانت تسود فيها تجارة الصوف والجلود والجواهر، ويرى أنصار هذا الرأي أن تلك العلاقات التجارية شكلت الأساس الأول لنشوء الشركات متعددة الجنسيات بصورتها الحديثة التي نعرفها اليوم،على الرغم من أنهم يسلمون أن تلك العمليات قد اقتصرت على التبادل التجاري فيما بينها في نطاق النظم الاقتصادية التي سارت آنذاك ولم تكن تتضمن انتقالا لأصول أجنبية.

على أن هذا الرأي لا ينسجم مع حقيقة الأمور و واقعها، ذلك أن التجارة لم تكن قد و صلت في العصور التاريخية القديمة إلى تلك الدرجة من النمو و التطور بحيث يمكن القول بوجود بدايات للشركة المتعددة الجنسية، بل أن التجارة قد اقتصرت آنذاك على عمليات التبادل التجاري البدائية التي لا تخرج عن كونها انتقال لبعض السلع الاستهلاكية البسيطة من بعض المناطق إلى أخرى، في حين أن الشركة المتعددة الجنسيات ظاهرة ارتبطت مع اتجاه حركة رؤوس الأموال إلى الاستثمار المباشر خارج حدودها القومية.

ويذهب رأي آخر إلى أن الجذور التاريخية للشركة المتعددة الجنسيات ترجع إلى بدايات القرن السابع عشر، حيث نشأة الشركات الرأسمالية الاستعمارية ذات النشاط الدولي، مثل شركة الهند الشرقية البريطانية والهولندية، وشركة موسكوفي وشركة إفريقيا الملكية، وشركة هوسنزباي وشركة خليج هيدسون، وأن تلك الشركات قد شكلت البدايات لظهور الشركات متعددة الجنسيات .على أن هذا الرأي إنما يقوم على خلط واضح بين تلك الشركات الاستعمارية والشركة المتعددة الجنسية[1].

1 طلعت جياد لجي الحديد، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات،ط01،2008 ،دار الحامد للنشر ،ص18.

ويذهب معظم رجال الاقتصاد والقانون إلى أن الشركات المتعددة الجنسية قد ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، فمنذ ذلك التاريخ بدأت بعض الشركات الأمريكية والأوروبية تمد نشاطها الإنتاجي خارج حدودها القومية، فأنشأت شركة" باير "الألمانية،عام1865مصنعا لها في نيويورك، وفي عام 1866 أسس "نوبل "شركة تابعة لشركته في ألمانيا، وما لبثت شركة " سنجر " الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة أن أنشأت عام1867 مصنعا لها في جلاسكو وتبعته مصانع عدة في النمسا وكندا تحمل جميعها نفس الاسم والعلامة التجارية و الرمز التجاري.

وشركة " ليفر " بدأت في إنشاء فروع لها في الخارج سنة 1890، حيث فسر ذلك مؤسسها وليام لايفر قائلا .... " :لما كانت الرسوم الجمركية والعوائق المختلفة تعيق البيع في بلد ما،يجب الإنتاج فيه مباشرة." وعملا بما قاله لايفر (LEVER) فإن الصناعيين في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين بسبب تكاليف النقل والرسوم الجمركية المرتفعة، وجدوا صعوبات في التصدير فقرروا الاستثمار في الخارج .فمثلا شركة(BAYER) الألمانية استثمرت في روسيا، و(AIR LIQUIDE) في بداية القرن العشرين أنشأت فروع لها في أمريكا اللاتينية، كما ظهرت عدة شركات أوروبية أخرى مثل شركة (نسلي، إيركسون، كوداك، فيليبس، رويال، دوتش شل، سيمنس،)..،إلى جانب الشركات الأمريكية, (International harvester, standard oil), (General electric, United) frintcompany،ومن هنا يمكن اعتبار هذه الشركات من أولى الشركات متعددة الجنسيات لأنها قامت بتصنيع نفس السلعة وبالشكل نفسه وتحت اسم تجاري واحد في مختلف أنحاء العالم.

ثم ما لبثت كثير من الشركات الأمريكية والأوروبية أن سارت على هذا النهج، ففي عام1901 كانت شركة " وستنفهاويس " تمتلك أضخم منشأة صناعية في انكلترا، وكانت شركة فورد عام 1914 تنتج 19% من السيارات الانكليزية .كما اتسعت أعمال ونشاط شركة ليفر لصناعة الصابون وشركة البرق والهاتف الدولية (I.T.T) وشركة كوداك لآلات التصوير.

ولقد نمت هذه الشركات وتطورت حتى صارت قوة اقتصادية كبرى في الاقتصاد العالمي مما يدفعنا إلى بحث مراحل نموها وتطورها.

ثانيا/ مراحل نمو وتطور الشركات متعددة الجنسيات[1]

عندما ظهرت بدايات الشركة المتعددة الجنسية في أواخر القرن التاسع عشر فإنها لم تكن كما هي عليه الآن، لا من حيث سعتها وكبر حجمها و لا من حيث دورها في الاقتصاد الدولي، بل إنها نمت

[1] نفس المرجع،ص29.

وتطورت حتى أصبحت كما نراها اليوم تسيطر على قطاعات واسعة من الاقتصاد و تتمتع بدرجة عالية من مركزية الإدارة، وإذا أردنا البحث في مراحل نمو وتطور هذه الشركات وجب علينا دراسة ثلاث مراحل مرت بها هذه الشركات، هي مرحلة التكوين ومرحلة السبات ثم مرحلة الازدهار[1].

أ/ مرحلة التكوين :

تمتد هذه المرحلة منذ أواخر القرن التاسع عشر و حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام1914، وتمثل هذه الفترة فترة تبلور لفكرة الشركات المتعددة الجنسية، فلقد–ظهرت تلك الشركات واستقرت في السنوات الأولى من القرن العشرين وبدأت بالنمو بصورة تدريجية.

ومع ذلك فقد كانت أهمية هذه الشركات في الاقتصاد الدولي محدودة للغاية لأسباب عديدة لعل في مقدمتها طبيعة النشاطات التي كانت تقوم بها والتي تركزت بشكل أساسي في استخراج البترول وصناعة السيارات والألمنيوم

ولم تكن هذه النشاطات تتمتع بقدر من الأهمية في اقتصاديات الدول الرأسمالية آنذاك .حيث كانت القطاعات الاقتصادية الرئيسية في ذلك الوقت، وهي الفحم والسكك الحديدية والصلب بعيدة عن مجال نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

وإلى ما قبل الحرب العالمية الأولى كانت مجموعة دولية من الشركات قد تشكلت من عدة جنسيات، وأخذت تعقد فيما بينها الاتفاقات الاحتكارية لتقاسم أسواق العالم، ولم تكن كثيرة العدد وتكاد تمثل قائمتها إذا عددنا خمس او عشرين من الشركات المنجمية و النفطية وعدة عشرات من الشركات الصناعية و بعض المصارف و بعض شركات التأمين، وكانت معظمها شركات أوروبية.

ويرى بعض المحللين بأن اتجاه هذه الشركات إلى الإنتاج الدولي و تخطي حدودها القومية في ذلك الوقت لم يكن نتاجا لإستراتيجية إنتاجية رأسمالية جديدة تقوم على التحول من القومية إلى الدولية و إنما كان نتيجة لسياسة الحماية الجمركية التي بدأت الدول الأوروبية في إتباعها لتدعيم صناعتها الوطنية و حمايتها من منافسة السلع المستوردة، مما دفع هذه الشركات بدافع المحافظة على أسواقها القديمة التي أغلقت أمام الصادرات إلى إنشاء وحدات إنتاجية لها في تلك الدول، ومهما يكن من أمر فإن تلك الشركات كانت النموذج الأول للشركة المتعددة الجنسية.

[1] نفس المرجع،ص32

ب/ مرحلة السبات :

تمتد هذه المرحلة من بداية الحرب العالمية الأولى عام1914 وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام1945، و قد أطلقنا عليها مرحلة" السبات "لأنها كانت كذلك في حياة الشركات المتعددة الجنسية. ففي هذه الفترة وعلى الرغم من ظهور عدد كبير من الشركات الكبرى في الحياة الاقتصادية الدولية مثل شركة فيليبس الهولندية،ونمو بعضها الآخر،إلا أن هذا النمو والتطور كان محدود النطاق بحيث بقيت هذه الشركات ظاهرة ثانوية في النظام الاقتصادي العالمي.

حيث شهدت السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى (1914–1918) إعادة تشكيل للشركات الاحتكارية الدولية الأوروبية والأمريكية، وأخذت تنشأ لها فروعا جديدة داخل وخارج بلادها، وتوظف الأموال خارج حدودها الوطنية، وتؤسس المزيد من الفروع الصناعية والتجارية الملحقة والتابعة لها في بلدان أخرى.

وكانت الشركات الاحتكارية الأمريكية هي الأوفر حظا والأكثر مقدرة في هذا المجال، ففي عام 1939 أي في سنة الحرب العالمية الثانية كانت الاحتكارات الأمريكية قد أقامت 715 ملحقة صناعية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، 335 منها في أوروبا، 169 في كندا،114 في أمريكا اللاتينية، والباقي في بلاد أخرى.

وإذا كانت الحرب العالمية الثانية (1939–1945)، قد وسعت من نشاط بعض الشركات الاحتكارية، وخاصة شركات التصنيع العسكري، وما يرتبط بها من صناعات أخرى لخدمة المجهود الحربي إلا أنها حدت من نشاطها على الصعيد الدولي.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية والبدء في إعادة إعمار ما دمرته الحرب وحاجة ذلك إلى التوظيفات المالية، تجدد نشاط الشركات الاحتكارية الدولية و تنامي عددها، وتنوعت وتعددت أنشطتها و أعمالها، وكان للشركات الاحتكارية الأمريكية النصيب الأوفر في هذا المجال، بالمقارنة مع مثيلاتها الأوروبية واليابانية (التي خرجت مدمرة من الحرب) إذ كان يوجد حوالي عام 1954أكثر من 400 شركة أمريكية، إثنتان لها ملحقات صناعية و توظيفات مالية خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ولقد لعبت عوامل مختلفة دورها في وقف نمو وتطور الشركات المتعددة الجنسية وإحجامها عن الاستثمار في الخارج .ويأتي في مقدمة تلك العوامل الحربين العالميتين اللتين عاشتهما البشرية و عدم الاستقرار السياسي الذي ساد في فترة ما بين الحربين وما بعدهما .كما أن الظروف الاقتصادية الدولية في تلك الفترة لم تكن تسمح بنمو أكبر للاستثمارات الدولية المباشرة بسبب عدم استقرار الأوضاع

[1] نفس المرجع،،ص 34.

النقدية في أوروبا، نتيجة التضخم الذي ساد في معظم الدول الأوروبية في العشرينات و بسبب " الكساد الاقتصادي الكبير " الذي جلب النظام الرأسمالي منذ بداية الثلاثينات، فضلا عن ذلك فإن غياب تنظيم دولي موحد للتجارة الدولية، واختلاف السياسة الجمركية من دولة إلى أخرى كان يشكل هو الآخر عائقا أمام نمو الشركات المتعددة الجنسية.

ولقد اتخذت الشركات ذات النشاط الدولي في هذه الفترة شكل الكارتيل، وهي مجموعة من الشركات المسيطرة على قطاعات إقتصادية معينة ترتبط ببعضها على أساس تعاقدي و ينشأ هذا الاتفاق تنظيما اقتصاديا قانونيا يتحكم في رسم سياسات الأسعار و مستوى الأرباح وإيجاد طريقة عمل يمكن بها للشركات أن توفق بين مصالحها المتعارضة .

ولقد كان نشاط هذه الكارتيلات يوازي نطاق نشاط شركة متعددة الجنسية لها شركات وليدة تمارس نشاطها في بلدان مختلفة .غير أن الشركة المتعددة الجنسية تمثل درجة أعلى من التنسيق والتنظيم في حياتها الداخلية والخارجية، في حين كانت الكارتيلات تميل إلى الانهيار و غالبا ما كان أعضاؤها يخفقون في تحقيق التزاماتهم كل إزاء الآخر.

على أن الكارتيلات تمثل المرحلة الثانية من مراحل تطور الشركات المتعددة الجنسية حتى صارت كما هي عليه الآن .وقد أتاحت لرجال الأعمال التدرب على التعاون الدولي و التفكير في مشكلاتهم الصناعية على صعيد عالمي[1].

ج/ مرحلة الازدهار :

تمتد هذه المرحلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا وتمثل بحق فترة ازدهار وانتعاش وتطور كبير في حياة الشركات متعددة الجنسية، وخاصة منذ الخمسينات من القرن الماضي، بتوسع هائل في الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي تقوم الشركات المتعددة الجنسية بالدور الرئيسي فيه .ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب منها تأسيس النظام الاقتصادي الدولي المعاصر و الذي وضع قواعده مؤتمر بريتونو ودز عام 1946، وتم إنشاء المنظمات الدولية وأبرمت الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT)عام1947 والتي تنص على تخفيض الرسوم الجمركية وتحرير التجارة وعدم اللجوء إلى القيود الكمية والإدارية بين الأعضاء، وثورة المواصلات واستقرار الأوضاع الاقتصادية بالبلاد الرأسمالية وتوقيع معاهدة روما عام 1956 و التي أنشأ بمقتضاها السوق الأوروبية المشتركة والتي شجعت التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق العديد من الإجراءات ومنها تخفيض الرسوم

[1] هشام فخار، أثر الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، جامعة المدية، 2011،ص25.

الجمركية و بالتالي تغلبت إتفاقية الجات ومعاهدة روما على القوانين التي تعارض الاستثمار المباشر بين الدول الأعضاء مما أعطى الشركات متعددة الجنسيات دفعة قوية.

لقد ازداد هذا الاستثمار بشكل كبير و مذهل و وصل ذروته في أواخر السبعينات، حيث أنه لوعدنا إلى منتصف السبعينات من القرن الماضي، أي الفترة التي كثر الحديث فيها عن هذه الشركات و الاعتناء بتصرفاتها، لوجدنا أن من بين الشركات متعددة الجنسيات في العالم التي تم إحصائها من طرف الأمم المتحدة في نهاية 1976، 12 منها أمريكية و اثنتان فقط من العالم الثالث و هي "ناشيونال، إيرانيان أويلوبتر وبراز البرازيلية "في المرتبة التاسعة والثلاثين، أما البقية فأوروبية أو يابانية.

كما شهدت التسعينات من القرن الماضي تطورا كبيرا في حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إذ بلغ مقدارها عام 1996 ما يقرب من 359 مليار دولار، ثم ازداد هذا المقدار عام1997 ليبلغ465 مليار دولار .وازداد مرة أخرى ليصل 922 مليار دولار عام1998 وقد تواصل نمو تطور هذه الاستثمارات حتى بلغت الذروة عام 2007، حيث بلغ مقدارها نحو1978 مليار دولار.

ويمكن من جهة أخرى الاستدلال على مدى تطور الشركات المتعددة الجنسية في هذه الفترة من خلال النظر إلى حجم مبيعاتها الخارجية، فمثلا بلغ حجم المبيعات السنوية لبعض الشركات المتعددة الجنسية في سنة2001 كشركة إكسون موبيل (Exxon mobil) حوالي2.063.83 بليون دولار وتشير الإحصائيات استنادا إلى ذلك إلى أن عدد هذه الشركات في ازدياد مستمر حتى بلغ هذا العدد عام2001 حوالي 65.000 شركة.

ويمكن من جهة ثالثة أن نستدل على نمو الشركات المتعددة الجنسية وتوسعها وتطورها من خلال النظر إلى عدد الشركات الوليدة التابعة لها التي تمارس نشاطها في دول مختلفة والتي ازداد عددها بشكل متزايد . ففي عام1950 كان عدد الشركات الوليدة التابعة للشركات الأمريكية7417 شركة وقد ازداد هذا العدد عام 1957 فبلغ 10272 شركة ثم ازداد مرة أخرى عام 1966 فبلغ 23282 شركة.

أما في عام 2001 فإن هنا كما يقرب من 850.000 شركة وليدة تابعة لشركات متعددة الجنسية، تمارس نشاطها في شتى أنحاء العالم[1].

[1] نفس المرجع،ص27.

الفرع الثاني:التعريف بالشركات المتعددة الجنسيات

أولا / التعريف الاقتصادي

كثيرا ما يعتقد البعض بان الشركات المتعددة الجنسيات لها جنسيات متعددة، ولكنها في الحقيقة هي شركات لا تحمل جنسية عدة دول و إنما تنشط في عدة دول[1].

ولعل احد أسباب هذا التنوع الصارخ في المصطلحات هو استخدام معايير كمية ونوعية مختلفة في تحليل وتوصيف نشاط هذه الشركات بالإضافة إلى تعدد تسميات هذه الشركات تعددت تعاريفها.

بأنها شركة أم تسيطر على تجمع كبير من المؤسسات في " (R. Vernon) فعرفها الأستاذ " ريمو نفرنو نقوم يات عديدة وهي المؤسسة التي تجعل كل تجمع يبدوا كما لوأن له مدخل المنصب مشترك من الموارد المالية والبشرية و يبدو إحساس العناصر إستراتيجية مشتركة، وفوق ذلك فطبيعة نشاطاتها كمجموعة خارج بلادها الأم ذات أهمية ترسمها الشركة الأم، وتكون لها فروع في أكثر من دولتين أجنبيتين.

بأنها تلك الشركة التي تتمتع بشخصية مستقلة تمارس نشاطها (Livingstone) وعرفها ليفنجستون بالاختيار في دولة أجنبية أو أكثر بأنها الشركة التي تقوم بشكل أو بأخر و حسب اختصاصها.

وعرفها الأستاذ مشاليه Michalet(C.A) بأنها الشركة التي تقوم بشكل أو بأخر وحسب اختصاصها باستثمارات مباشرة في أكثر من دولة، وتنظم نشاطاتها في الحاضر و المستقبل فيما يخص التسيير و الإستراتيجية على المدى الطويل في إطار دولي.

ويشترط في الشركات المتعددة الجنسيات بعض الشروط منها:

- نمط النشاط يجب أن تكون شركات إنتاجية.

-حد أدنى من الشركات المنتسبة و يكون ستة شركات.

-حد أدنى من المساهمة الأجنبية في النشاط و يكون 25 % من إجمالي الأصول أو المبيعات أو العمالة.

[1] محسن شفيق، مشروعات ذا ت القوميات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية، طبعة القاهرة ،1998، ص230.

ثانيا/ التعريف القانوني

صيغة للشركات متعددة الجنسيات تعاريف متعددة، فقد عرفها الدكتور محمد الشفيق 1 بأنها ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة.

أما اجمللس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة للشركات المتعددة الجنسيات ،فحسب التعريف فان الشركة المتعددة الجنسيات هي أي مؤسسة ذات فرع أو شركة منتسبة أو شركة تابعة أجنبية واحدة أو أكثر، وتنخرط في الاستثمار في أصول إنتاجية أو مبيعات أو إنتاج أو تشغيل الفروع و التسهيلات الأجنبية، وقد تكون هذه المشاريع أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

كما وضع معهد القانون الدولي سنة 1977 تعريفا " هي المؤسسات المتكونة من دائرة قرار مركزة في بلد ودوائر نشاط تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية ومتواجدة في واحدة أو عدة بلدان.

ومن خلال هذه التعاريف أن أغلبها يشتمل على عدة محاور:

-وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة وذمة مالية خاصة بها.
-خضوع كل الوحدات القانونية لسيطرة اقتصادية موحدة.
-وجود أدوات وأساليب فنية مستمدة من قانون الشركات.

[1] نفس المرجع، ص239.

المطلب الثاني:خصائص الشركات متعددة الجنسيات وأهدافها

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من الخصائص والأهداف، وهذا نظرا لطبيعة نشاطها العابر لحدود موطن الشركة الأم، وهذا ما سندرسه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

هناك عدة خصائص تمتاز الشركات متعددة الجنسية نذكر منها[1]:

أولا/ الضخامة :

لخصائص الشركات متعددة الجنسية ضخامة الحجم ولا يقاس بمقدار رأس المال لأنه لا يمثل إلا جزءا بسيطا من إجمالي التمويل المتاح للشركة و لا برقم العمالة لان تلك الشركات ولدت في أجواء ثورة تكنولوجية رفعت إنتاجية العمل فيها إلى مستويات غير مسبوقة بما يستتبع هذا لكم بتسريح عمال لازدياد أعدادهم كذلك لا يصلح حجما لإنتاج مقياسا في هذا المجال للتنوع الشديد في المنتجات التي يخضع إنتاجها لشركة متعددة الجنسية واحدة.

أو ما يسميه الفرنسيون برقم الأعمال و أهم مقياس متبع هو رقم المبيعات و يعتمد البعض مقياس رقم الإيرادات الإجمالية وأخيرا يستخدم كذلك مقياس القيمة السوقية للشركة كلها.

ثانيا/ تنوع الأنشطة :

لا تقتصر الشركة متعددة الجنسية على إنتاج سلعة واحدة رئيسية بل وعلى العكس تعدد منتجاتها و ذلك في أنشطة متعددة تصطحب أحيانا بمنتجات ثانوية و متنوعة ليس لها جامع منطقي يسوغ قيام الشركة بها و الدافع الحقيقي لهذا التنوع هو رغبة الإدارة العليا في التدني باحتمالات الخسارة فهي إن خسرت في نشاط يمكن أن تربح في أنشطة أخرى و هذا ما وصفه بعض الاقتصاديين بان هذه الشركات أحلت وفرات الحجم التي اعتمدت عليها الاحتكارات الكبرى.

و يشير هذا التنوع حقيقة أنا لشركة متعددة الجنسية لا تنتج بنفسها إلا المحدود من السلع التي تدخل فيها مكونات من إنتاج شركات أخرى و لذلك فهي أقرب إلى الشركة القابضة ولكنها تتميز عنها باهتمامها البالغ بأعمال البحث و التطوير و قضايا التمويل و التسويق وأهم ما يلاحظ في هذا الصدد أن الشركات متعددة الجنسية قد فككت الإنتاج الصناعي و فرضت التخصص في إنتاج مكونات السلع ثم إنشاء وحدات تجميع و تنتج تلك المكونات إما شركات تابعة للشركات متعددة الجنسية و إما شركات أصغر حجما تتعاقد معها من الباطن لتتحول من إنتاج سلعة كاملة إلى إنتاج بعض المكونات في مقابل ضمان تصريف المنتجات.

[1] حسام عيسى ، الشركات متعددة الجنسيات، المؤسسة العامة للدراسة والنشر،بيروت، ب.س نشر،ص25

ومن الناحية الواقعية يعني هذا أن الشركة متعددة الجنسية يمكن بطريقة التعاقد من الباطن أن تسيطر على عدد كبير من الشركات دون أن تفرط في دولار واحد من أموالها لشراء أسهم.

ثالثا/ الانتشار الجغرافي للنشاط الاقتصادي:

- تنشط الشركة متعددة الجنسية بالتعريف في عدد من الأقطار.
- تتعامل مع عملات دول مختلفة
- أعمالها التجارية خاضعة لقوانين أجنبية
- تعمل في ظل أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية مختلفة
- تصدر منتجاتها للدول غير الدول الأم
- تقوم بعقد اتفاقات لاستخدام علاقاتها التجارية و معرفتها الفنية مع الشركات الأجنبية لإنتاجها السلع و بيعها إلى الأسواق الخارجية
- تقيم تسهيلات صناعية خارجية
- تعدد جنسية ملكية الشركة

رابعا/ تعبئة الكفاءات:

لا تتقيد الشركات متعددة الجنسية بتفضيل مواطني دولة معينة عند اختيار العاملين فيها حتى في أعلى المستويات التنفيذية وكفاءة الأداء رهن بكفاءة العاملين بالمعنى الواسع (الذي يضم أيضا النفوذ السياسي على الحكومات في بعض الحالات)،وبذلك تتعدد جنسية المنشاة لإداراتها ومستوياتها الإدارية والنمط السائد حاليا هو الاستفادة من الإطار المحلي لكل شركة تابعة في إفراز العناصر الواعدة ثم تصعيدها إلى الإطار الدولي للشركة الأم بعد اجتياز سلسلة من الاختبارات و المشاركة في عدد كبير من الدورات التدريبية.

الفرع الثاني :أهداف الشركات المتعددة الجنسيات

للشركات متعددة الجنسيات أهداف عديدة أهداف تسعى إلى تحقيقها بجميع ما لديها من وسائل وبشتى الطرق ولو كان ذلك على حساب السيادة الوطنية للدول المضيفة،خاصة النامية منها.

ومنطلق هذه الخصوصية أن الدول النامية لا تملك الوسائل الكفيلة لمتابعة و مراقبة النشاطات الضخمة لهذه الشركات، وهذه الوسائل يمكن أن تكون وسائل تكنولوجية ،فنية أو حتى من ناحية التشريعات و القوانين المنظمة لنشاطها[1].

[1] محسن شفيق، مشروعات ذا ت القوميات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية، طبعة القاهرة ،1998، ص245.

هذه الأهداف يمكن تجميعها في نقطتين أساسيتين كالآتي :

أولا/ هدف الربح:

يتمثل هدف الرأسمالية في تخفيض التكاليف و تعظيم الأرباح و تعتبر الرأسمالية كفؤة لكونها تسخر بالضبط قوى التنافس التي لا تعرف الرحمة ،من أجل الثراء والحصول على أعلى الأرباح الممكنة ،فالرأسمالي لا يعرف راحة التفكير ،يفكر دائما في تحقيق أقل التكاليف و أعلى الأرباح و يسعى دائما إلى تبني تقنيات إنتاجية جديدة وذات كفاءة أكبر حتى تعود عليه بعوائد تفوق المعدلات السائدة في السوق.

فالرأسمالي بطبعه الميال إلى المادة لا يحبس نفسه في حدود الأساليب القديمة لتحقيق هذا التفوق وتأسيسا على ذلك تدخل الشركات متعددة الجنسيات السوق حين ترى أن النشاط الصناعي سيعود عليها بأرباح تفوق المعدل السائد و سرعان ما تخرج عندما تشعر أن أرباحها ستنخفض إلى دونا لمستوى السائد في الأسواق وبهذه العملية أي الدخول والخروج السريع إلى ومن السوق تعمل الشركات متعددة الجنسيات على موازنة عوائدها وتضمن لنفسها استثمار أموالها في الأماكن التي توفر لها أعلى الأرباح.

ولتحقيق أعلى الأرباح تتجنب الشركات متعددة الجنسيات الاستثمار في بلد تكون فيه معدلات الضرائب عالية أو في البلاد التي يكون فيها الإنفاق على الدعاية الاجتماعية عاليا كالسويد مثلا ،وعادة تلجأ هذه الشركات إلى البلدان التي تنخفض فيها معدلات الضرائب و كذلك الإنفاق الاجتماعي كبلدان شرق آسيا مثلا ،فهي تترك بلدا كالسويد كي تتجنب دفع ضرائب عالية، تعتبر ضرورية لتمويل الخدمات والإعانات الاجتماعية التي يطالب بها الناخبون.

والواقع يشير إلى أنه بمقدور شركات الأعمال العالمية أن تختار البلدان التي ترى فيها أن أسواق العمل والضرائب والقوانين الموجهة أكثر ملائمة ، فتنقل رؤوس الأموال والإنتاج بحرية عبر الأسواق المختلفة في العالم بسبب اختلاف الأجور والمهارات والبنى الأساسية والمخاطر السياسية في العالم ،ومن خلال هذه الظروف غير المتماثلة تحاول الشركات متعددة الجنسيات تحقيق الأرباح عن طريق قيامها بالاستثمارات وإقامة المصانع في الأماكن المتعددة من العالم ، فرأس المال ذو القابلية العالية على التنقل يتفادى دخول البلدان والأقاليم التي تفتقر إلى البنية الأساسية أو قوة عمل ماهرة متعلمة أو الاستقرار السياسي[1].

[1] نفس المرجع، ص 247.

وكما تهدف الشركات متعددة الجنسيات إلى تحقيق الأرباح فهي تهدف أيضا إلى التطور و النمو وهذا ما سنحاول إظهاره في الفقرة الآتية.

ثانيا/ هدف النمو و الاستمرارية:

إن الشركات متعددة الجنسيات لا تهدف فقط إلى تحقيق الأرباح ،بل تسعى كذلك إلى مواصلة نموها واستمرارها وذلك من أجل البقاء والبروز أكثر على المستوى الدولي فمثلا الشركات الأمريكية كثفت من جهودها خلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي من اجل إنشاء فروع لها بأوروبا وكندا عكس بلدان أمريكا اللاتينية ومختلف الدول النامية ،رغم أن هذه الشركات تحقق أرباحا كبيرة في تلك الدول النامية ،أين يكثر الطلب على السلع الاستهلاكية وتتوفر اليد العاملة الرخيصة عكس أوروبا[1].

ومنه نستنتج أن النمو والاستمرارية هما عنصران مهمان بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات مثلا لربح ،بحيث أن حضور هذه الشركات في أوروبا وكندا يخضعها إلى منافسة كبيرة مع الشركات الأوروبية والكندية الكبيرة وهذا ما يجبرها على تطوير أساليب إنتاجها وتسييرها قصد الظفر بمكانة في تلك الأسواق وبالتالي التطور والنمو ومنه الاستمرارية في الحياة.

[1] نفس المرجع، ص 248.

المطلب الثالث :الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات وأساليب تكوينها

إن بروز الشركات متعددة الجنسية كوحدة اقتصادية قوية مؤثرة في مجرى العلاقات الدولية وكذا طرق تكوينها أدى إلى بروزها كقوة فاعلة في العلاقات الدولية وتضاهي مركز الدول.

الفرع الأول:الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات

إن الجدل الفقهي يحتدم حول إمكانية اعتبارها شخصا قانونيا دوليـا من عدمـــه[1] ، وأمام رؤية واضحة عن حقيقة مكانة الشركات متعددة الجنسية فإن هذه الفكرة لم تلقى إقبالا بشكل مجمع عليه ، فتراوحت بين تيار مؤيد ، و تيار متخوف ، و آخر معتدل حيث أنه قد كانت ، الدول ذات السيادة ومنذ وقت طويل هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية دون غيرها من الكيانات الدولية الأخرى ، غير أن ما طرأ على العلاقات الدولية في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية من عـــــوامـــــل و اعتبـــارات عـديـــــدة ، نتج عنها تغير جذري في الكثير من أنماط و صيغ هذه العلاقات و ترك الباب مفتوحا أمام دخول أعضاء جدد في المجتمع الدولي ، و كان بروز الشركات متعددة الجنسية كقوة فاعلة في العلاقات الدولية إيذانا بأن هنالك نوعا من التغيير على المستوى البعيد سيحصل في بنية الجماعة الدولية أو بتعبير أوسع ، في بنية القانون الدولي العام ،ذلك أنه على حد تعبير الأستاذ" De Visscher " إلى وجوب تطابق القانون الدولي مع واقع العلاقات الدولية . وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "V.Pibhs" أن جهود الإنسان قد توصلت إلى اكتشاف مشروع جديد يجعل من العالم شركة ضخمة.

وحيث أن الشخصية القانونية الدولية تمثل الفاصل مابين تحديد من هم أشخاص القانون الدولي العام من عدمه فإن تحديد معالمها وبيان نطاقها أمر في غاية الأهمية لأنه يمثل المدخل نحو إضفاء وصف الشخصية القانونية الدولية على أشخاص تتوافر فيهم عناصر هذا الوصف دون أن يعترف لهم المجتمع الدولي بشكل كلي بهذه الشخصية ومنهم الشركات متعددة الجنسيات.

ومن دراسة بيئة الشخصية القانونية الدولية و هي المجتمع الدولي ، يتبين لنا أن هذا المجتمع في حالة تغير مستمر لما يطرأ على أشخاصه من تغيرات ، تتعلق بتحديد أدوار هذه الأشخاص ، و دخول أشخاص جدد تفرضها واقع العلاقات الدولية .

حيث يرى الأستاذ محمد بجاوي أن " هناك علاقة جدلية بين الشركات المتعددة الجنسيات و النظام الاقتصادي الدولي ، حيث أن الشركة هي نتاج هذا و في نفس الوقت تساهم في إيجاده ".

[1] طلعت جياد لجي حديدي المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات،ط 01،2008 ،دار الحامد للنشر ،ص117.

فنجد أن العديد من فقهاء القانون الدولي العام يعارض منح الشخصية القـــانـــونيـة الدولـيـــة لـهـــــذه الشـــركـــات ، في حين أن هناك عددا قليلا يطالب بمنحها إياها ، و ذلك لأجل ممارسة نشاطها من جهة و فرض الرقابة عليها من جهة أخرى ، و على الرغم من التعارض الشديد بين الموقفين السابقين ، إلا أن هنالك من يقف موقفا و سطا بينهما ، حيث أنه لا يطالب بإعطائه الشخصية القانونية الدولية ، و لكن هي طالب بمنحها مركزا قانونيا دوليا متميزا ، نتيجة تسليمهم بالحقيقة الواقعية المتمثلة فيكونها قوة لا يستهان بها من حيث تأثيرها على مجرى العلاقات الدولية.

فاعتبرها البعض شكلا من أشكال الدولة الاقتصادية ، لما لا ودخلها المرتفع يجعل منها توشك أن تتحول إلى "دول اقتصادية مستقلة " تتمتع بالسيادة الواقعية ، حيث أن ممثلي هذه الشركات يعاملون معاملة السفراء ويقومون بوظيفتهم ويحاول تيار من الفقه الغربي رفع مركز الشركات عبر الوطنية إلى مصاف أشخاص القانون الدولي متحججا بأسانيد مختلفة يدعم بها أنصار هذا التيار آرائهم ، و من هؤلاء يلاحظ الأستاذ "فريد مان و لفغانغ " أن الشركات المتعددة الجنسيات رغم أنها لاتزال شخصا من أشخاص القانون الخاص مثلا لأفراد تماما ولكنها تقوم بأشغال عالمية النطاق و معقدة تدفعها للقيام باتصالات عديدة مع مختلف الحكومات ، وفي حالات كثيرة مع الوكالات المالية الدولية فتقوم بإبرام العديد من العقود معها ، مما دفع البعض إلى منحها الصفة الدولية ، و عندما يثور خلاف بينهما وبين الدول المضيفة فهي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يقوم على مبادئ القانون العام للأطراف ، و بذلك تتجنب الخضوع إلى القوانين الداخلية للدول التي تعمل فيها فصاحب الأعمال لم يعد إذن شخصا عاديا كبقية الأشخاص.

ولعل هذا سيضعنا أمام ضرورة التفرقة بينما إذا كان المتعاقد شخصا طبيعيا أو شركة غير متعددة الجنسيات ، و إذا ما كانت دون ذلك ، لما في ذلك من أثر على المعاملة التفضيلية التي تبرر فعلا ضرورة الفصل في عقود الدولة بين حالتي المتعاقد العادي ، و المقصود به شخصا طبيعيا أو شركة عادية ، أو ما إذا كان المتعاقد شركة متعددة الجنسيات لما تحظى به هذه الشركات من معاملة تفضيلية تجعل في وضع أحسن من بقية الأشخاص المتعاقدة ، و هذا قد لا يتفق مع النظام العام الذي وضعها لفقه لعقود الدولة دون تمييز ولا تأثير لشخص المتعاقد على هذا النظام .

ويضيف الأستاذ "فريد مان و لفغانغ " قائلا :" صحيح أنه لا يمكن إعطاء مركز قانوني لشركة خاصة مشابه لمركز الدول و المنظمات الدولية لأنها لا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، و مع ذلك فإنها تشارك في تطوير القانون الدولي ، لذلك ينبغي منحها شخصية قانونية دولية محدودة ، بحيث تخضع اتفاقاتها لقواعد القانون العام لا الخاص " ،ويخلص في الأخير إلى أن " التطور الذي عرفه

المجتمع الدولي يفرض عليه أن يمنح هذه الكيانات ، بعد أن أحرزت على المكانة التي وصلت إليها ، مركزا قانونيا مساويا للدول "[1].

ولكن الواقع القانوني يكذب هذا الرأي ، لما له من زعزعة لقانون العلاقات الدولية ، بل لو أن الأمريكيون على هذا النحو لكان منعطف منح هذه الشركات مركزا مماثلا للدول- حتى وإن كانت تعامل معاملة تشبه معاملة الدول – نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي المعاصر.

ومما نلاحظه على رأي الأستاذ فريد مان هو أنه يتخذ موقفا مترددا من موضوع مركز هذه الشركات ، حيث يتجلى من هذا العرض أنه يعد أن سلم من أنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، يأتي بعد ذلك ليمنحها شخصية قانونية دولية محدودة تخضع للقانون العام لا الخاص ، و ينتهي في الأخير بمطالبة المجتمع الدولي بمنحها مركزا قانونيا دوليا ، وعليه نخرج ببعض الملاحظات حول أسانيده :

– وهي أن العقود التي تبرمها الدول و المنظمات الدولية مع هذه الشركات هي عقود عادية و لا تعد عقودا دولية ، لذا فإن منح الصفة الدولية لهذه العقود معناه اعتداء على سيادة الدول ورفع شأن أشخاص القانون الخاص إلى مرتبة أشخاص القانون الدولي دون سند قانوني سليم .

– التحكيم لا يتم إلا بعد استنفاذ الوسائل القضائية الداخلية ، ويتوقف على إرادة طرفي العقد .

وعندما أصبحت الشركات متعددة الجنسيات أقوى اقتصادا من العديد من الدول ، حيث أنه في الوقت التي تنهار فيه اقتصاديات الدول أمام المضاربات المالية فإن هذه الشركات تزداد قوة على قوة، ازداد الخوف و القلق من الحجم الذي بلغته و الوزن الذي أصبحت تملكه في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية و حتى السياسية متحدية التشريعات الداخلية لدولها و كذلك الدول المضيفة لها .

إذ من الملاحظ سيطرة الدول المتقدمة على أكبر عدد من هذه الشركات ، حيث أن أغلبها تنتمي إلى الدول المتقدمة ، و لذا فإن هذه الشركات متعددة الجنسيات تعد هي اللاعب الأساسي في الاقتصاد العالمي في ظل منظمة التجارة العالمية ، فهي تعد الأداة الوحيدة لتدويل الإنتاج و عولمته ، حيث أصبحت لهذه الشركات هيئاتها الإشرافية و العلمية القوية و النفوذ الواسع سواء داخل الدولة أو خارجها ، حيث توزع نشاطاتها الإنتاجية حول العالم ، لأجل الاستعداد لنقل نشاطاتها من دولة إلى دولة وفق ما يتوفر من زيادة العائد الاقتصادي من مشروعاتها أو شروط استثمارية أفضل[2].

[1] نفس المرجع ،ص120.
[2] نفس المرجع، ص 123.

ولما صار المسئولون في الحكومة الأمريكية يشعرون بأنهم يفقدون التحكم في هذه الشركات بصورة ملحوظة بسبب قدرتها على التهرب من تشريعها الداخلي و أوامر وزارة العدل ، و هكذا فقد أمرت محكمة أمريكية فرعا بريطانيا متخصصا في المواد الكهربائية يقيم على تراب الدولة إقامة قانونية وفقا للتشريع الداخلي كغيره من فروع الشركات متعددة الجنسيات الأخرى ، علما أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست أكبر دولة أصلية للشركات عبر الوطنية المعاصرة و إنما أيضا دولة مضيفة ، باستعادة حقا لاختراع الذي كان قد قدمه إلى الشركة البريطانية الأم ، و لكنه لم يستجب لهذا الأمر ، كما طلب من فرع كندي بتقديم سجلات أمام لجنة خاصة لكنه رفض .

إن التجاوزات التي قامت بها هذه الشركات قد أحدثت ردود فعل في الدول الرأسمالية نفسها و في الولايات المتحدة الأمريكية بالذات من جانب العمال أولا ثم الاقتصاديين و القانونيين، وهكذا فقد احتجت عدة نقابات أمريكية على خروج الشركات الأمريكية من بلدها الأصلي لأنها تخرج معها الأموال و التقنيات و المناصب و تخضع لتشريعها الداخلي ، وفي أوربا كان رد الفعل عندما اجتمعت في لندن عدة أحزاب يسارية تابعة لـ 15 دولة رأسمالية تحت شعار " نضال الطبقة العمالية للبلدان أمام تطور الشركات المتعددة الجنسيات " .

ونخلص في الأخير إلى أن الصراع الفقهي حول إعطاء شخصية قانونية دولية لهذه الشركات ولو بصفة محدودة له بالغ الأثر على تحديد طبيعة عقود الدولة ، و إن كانت هناك جملة من التوازنات على الصعيد الدولي تحول دون إعطائها هذه الشخصية ، و لعل تطور و حركية المجتمع الدولي لا تمنع إطلاق منفتح المجال لأشخاص دولية جديدة ، كالشركات متعددة الجنسيات، ولو على المدى الطويل، ولعل هذا سيؤثر حتما على عقود الدولة ، و قد يجسد حقيقة تجديد مفهوم بطريق جذري .

الفرع الثاني: أساليب تكوين للشركات المتعددة الجنسيات

وفيما يتعلق بطرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات، فهناك عدة طرق لتكوين هذه الشركات منها[1]:

أولا/ الاندماج الدولي

الاندماج هو إحدى الطرق القانونية التي يقصد بها توحيد الشركات ، وذلك بإعادة تجميع وسائل إنتاجها ، و قد يحصل هذا الاندماج بشكل أفقي ، بأن يتم دمج شركتين من نفس المستوى الإنتاجي ، أي ينتجان نفس الخدمة بقصد الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير ، و قد يكون الاندماج رأسياً ، و هو ما يتم عادة بين شركتين تنتج كل منهما سلعة مكملة للأخرى أو يتوقف على إنتاج إحداهما إنتاج الشركة الأخرى ، ويعدُّ الاندماج وسيلة التركيز الاقتصادي ، و ظهور المشروعات

[1] د/ حسام عيسى ، الشركات متعددة الجنسيات، المؤسسة العامة للدراسة والنشر،بيروت، ب.س نشر،ص89.

الضخمة ، بحيث تصبح الشركات المندمجة تحت إدارة واحدة ، لذلك فإن من دوافع الاندماج الرغبة في السيطرة .

وقد عرف الدكتور محسن شفيق الاندماج بالمعنى القانوني بقوله هو (فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت).

كما عرفته الدكتورة سميحة القيلوبي بأنه : (اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة ، سواء بانضمام شركة إلى أخرى ، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة ، و هو ما يسمى الاندماج بطريق انحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضها ، و هو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج) .

يظهر من هذه التعاريف السابقة أن الاندماج يمكن أن يتم بإحدى طريقتين الأولى هي طريقة الظمأ والابتلاع ، ويحصل ذلك عندما يتم حل شركة أو أكثر وإلحاق موجوداتها بشركة أخرى قائمة ، حيث تفنى شخصية الشركة أو الشركات المندمجة في شخصية الشركة الدامجة .

أما الثانية فهي طريقة المزج، ويحصل ذلك عندما يتم حل الشركتين أو الشركات الراغبة في الاندماج، وتنشأ عنها شركة جديدة منفصلة تماماً عن شخصية الشركتين أو الشركات المندمجة، وتنتقل إلى الشركة الجديدة ذمم الشركات المندمجة.

وأياً كانت الطريقة التي تم بها الاندماج، فهي بالنتيجة زوال شركة على الأقل وانتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى، كما يفترض ، أيضاً، انتقال مساهمي الشركة التي أزيلت إلى الشركة المستفيدة من عملية الاندماج.

ومن الملاحظ أن عمليات الاندماج بطريق الضم أو ما يسمى بالابتلاع هو الأكثر شيوعاً على المستوى الدولي، لأن الاندماج بطريق المزج يكلف نفقات باهظة، يضاف إلى ذلك أن كبر حجم أصول الشركة الجديدة التي تنشأ عن حل الشركتين أو الشركات الراغبة بالاندماج سوف يؤدي إلى فرض نسبة عالية من الضرائب عليها.

إن قيام الشركات بعمليات الاندماج القصد منه تحقيق العديد من الأهداف، ومنها[1]:

[1] نفس المرجع، ص 91.

1- التغلب على شركة أو شركات منافسة، تعمل في نفس السوق، وذلك عن طريق تغيير موازين قوى المنافسة في السوق. والذي يعنينا هنا هو الاندماج الذي يحصل بين شركات تحمل جنسيات مختلفة ؛ لأن هذا الاندماج هو الذي يؤدي إلى ظهور شركات متعددة الجنسيات.

2- التوسع في مجال المنافسة في المجال الخارجي ، وذلك عن طريق قيام فرع أو فروع الشركة بالخارج بالاندماج مع شركات تحمل جنسيات أخرى متواجدة في تلك الأماكن، من أجل السيطرة على تلك الأسواق.

ثانيا/ تكوين شركات وليدة على المستوى العالمي

إن الاندماج كطريقة لتكوين شركات متعددة الجنسيات ، يكتنفه الكثير من الصعوبات القانونية، لذلك تفضل الشركات الكبرى اللجوء إلى أساليب أخرى لتحقيق هذا الغرض، كتكوين شركات وليدة جديدة على المستوى الدولي[1].

إن تكوين شركات وليدة على المستوى الدولي لا يثير صعوبات قانونية معقدة ، وكل ما يتطلب الأمر هو أن قانون الدولة الأم يسمح لها بتملك أسهم شركة أو شركات أخرى خارج إقليم دولة الشركة الأم، وبنفس الوقت يجب أن يكون قانون الدولة المضيفة يسمح للشركة الأم بتملك أسهم الشركة الوليدة ، وبالنسبة التي تمكنها من السيطرة على هذه الشركة.

علماً بأن معظم القوانين الوضعية المعاصرة تفسح المجال لشركاتها بتملك أسهم في شركات قائمة في الخارج، وبنفس الوقت تسمح للشركات الأجنبية بتملك أسهم في الشركات الوطنية والأجنبية العاملة في أراضيها تشجيعاً للاستثمار.

إلا أن ذلك لا يعني أن لا توجد هناك بعض القيود على الشركات الأجنبية التي تريد تملك أسهم في شركات في الخارج من قبل الدول المضيفة للشركات الوليدة.

ومن هذه القيود التي لجأت إليها بعض الدول، هي فرض قيود على حق الشركة الوليدة الخاضعة لسيطرة الشركة الأجنبية في الاقتراض من الأسواق المحلية.

ويقصد من هذا الإجراء دفع الشركات الوليدة إلى اللجوء للشركة الأم للحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها بدلاً من اللجوء إلى السوق المحلية، وذلك لمنع تصدير الأموال إلى خارج بريطانيا، وبالتالي يعدّ مثل هذا الإجراء إحدى الوسائل

[1] د /محسن شفيق، مشروعات ذا ت القوميات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية، طبعة القاهرة ، 1998، ص104.

التي تساهم في علاج العجز الذي يعاني منه ميزان المدفوعات،لأن الدول عندما تفسح المجال للشركات الأجنبية بتملك أسهم في الشركات العاملة على أراضيها إنما ينبغي من وراء ذلك جلب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل، إما لقلة المدخرات الوطنية، وإما لوجود عجز في ميزان المدفوعات.

المبحث الثاني :تصنيف الشركات المتعددة الجنسيات واستراتيجياتها

إن طبيعة نشاط الشركات متعددة الجنسيات وانتشارها عبر الدول أدى إلى تنوع تصنيفاتها على حسب تكوينها وكذا الإستراتيجية التي تنتهجها في مجال الاستثمار الخاص بها.

المطلب الأول: تصنيف الشركات المتعددة الجنسيات

حاول كل من بيرلامتار دانينج، فرنونو ليفنجستون تصنيف الشركات المتعددة الجنسيات[1].

الفرع الأول :أنماط الشركات المتعددة الجنسيات حسب بيرلامتار

قدم بيرلامتر محاولة لتصنيف أنماط الشركات المتعددة الجنسيات يمكن عرضها كالآتي :

أولا/النمط المركزي وحيد الجنسية:

في ظل هذا النمط تكون الشركة وحيدة الجنسية (أي وطنية) أساسا، ولكنها تمتلك فروعا إنتاجية في بعض الدول أو الأسواق الأجنبية، ويتم اتخاذ جميع القرارات الرئيسية في المركز الرئيسي للشركة بالدولة الأم.

ثانيا/النمط اللامركزي:

بالمقارنة بالنمط الأول، نجد انه في هذا النمط توجد درجة عالية من اللامركزية في اتخاذ القرارات وحرية التصرف في فروع الشركة بالخارج كما انه من المحتمل أن تقل درجة رقابة الشركة الأم على فروعها في الأسواق الأجنبية كما أن هذا النمط تتعدد فيها لجنسيات المالكة للشركة.

ثالثا/النمط الجغرافي:

يتميز هذا النمط من الشركات المتعددة الجنسيات بالتكامل والانتشار الجغرافي في ممارسة الأنشطة والعمليات على مستوى العالم، كما تتميز الشركة بكبر الحجم وتوافر الموارد المادية، البشرية والفنية.

أما من ناحية جوانب الضعف التي تشوب الأنماط السابقة، فتجدر الإشارة هنا إلى أن النمط المركزي وحيد الجنسية لا تتوافر لديه القدرة على التكيف مع متطلبات البيئة في الدول المضيفة، وبمعنى أخر، أن الشركة المتعددة الجنسيات تحاول بالدرجة الأولى فرض معاييرها الثقافية والاقتصادية والسلوكية

[1] مغيلي مليكة، الشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول، مذكرة ماستر إدارة أعمال،خميس مليانة، 2013-2014، ص41.

المعمول بها بالدولة الأم في الدولة المضيفة دون النظرإلى الفروق أو التباين في متغيرات البيئة وظروفها بين الدولتين.

أما في النمط اللامركزي، فتتمثل في صعوبة المراقبة الشاملة على الفروع سواء كانت رقابة على الانجاز أو الممارسات الإدارية في كل أما نقطة الضعف فرع، وأخيرا فان تأثر النمط الجغرافي في الشركات المتعددة الجنسيات بخصائص البيئة الثقافية في الدولة الأم وبصفة خاصة في المراحل المضيفة تعتبر إحدى جوانب الضعف الخاصة بهذا النمط من الشركات.

الفرع الثاني :أنماط الشركات المتعددة الجنسيات حسب دانينج.

وكمحاولة أخرى لتصنيف الشركات المتعددة الجنسيات يرى دانينج أن هذا النوع من الشركات يمكن تصنيفه إلى أربعة أنواع نذكر منها الثلاث أنواع الآتية باختصار[1].

أولا/ الشركات الصناعية المتعددة الجنسيات

ويعتبر هذا النوع من الشركات أكثر الأنواع أهمية حيث يحقق أو يسعى إلى تحقيق درجة عالية من التكامل في النشاط والتكامل الراسي والأمامي (نحو السوق أو المستهلك أو العملاء)، والتكامل الراسي الخلفي نحو المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج والتسويق وغيرهما، أي أن هذا النوع يعتبر موجها بكل من السوق والتكلفة في وقت واحد.

يضاف إلى ما سبق أن الشركات الصناعية المتعددة الجنسيات تحقق درجة عالية أيضا من التكامل الأفقي، وفي هذا النوع من التكامل نجد أن الشركات تقوم بممارسة أو انجاز نشاط معين (أو إنتاج سلعة محددة) في مختلف دول العالم، مثال ذلك قيام شركة جنرال موتورز بعملية تجميع السيارات في أكثر من دولة أجنبية وشركة كريزل(chrysler) للكومبيوتر، فكل هذه الشركات تقوم بأداء نفس العملية الإنتاجية في أكثر (IBM) وأيبيام من دولة أجنبية.

ثانيا/ الشركات التجارية المتعددة الجنسيات

هذا النوع من الشركات نجد فيه أن الشركة المعنية لها مركز إنتاجي واحد حيث تعتمد عليه اعتمادا كبيرا أو كليا في التصدير المباشر للأسواق الأجنبية، وفي هذا الخصوص يرى ليفنجستون أن هذا النوع من الشركات لا يعتبر شركات متعددة الجنسيات في حالة عدم امتلاك الشركة فروعا لتسويق منتجاتها في الدول أو الأسواق الأجنبية.

ثالثا/ الشركات المتعددة الملكية

[1] نفس المرجع، ص 43.

ويظهر هذا النوع من الشركات إذا تعددت جنسيات ملاكها على المستوى الدولي، أو نمو إحدى الشركات الوطنية عن طريق اندماجها في شركات أخرى دولية أو اندماجها مع بعض الشركات في بعض الدول المضيفة.

الفرع الثالث:أنماط الشركات المتعددة الجنسيات حسب فرنونو ليفنجستون

قدم فرنونو ليفنجستون تصنيفا ثالثا للشركات المتعددة الجنسيات، ويرتكز التصنيف على ثلاثة محاور رئيسية هي درجة التكامل وطبيعة النشاط، ونوع التكنولوجية، ومن واقع هذه المحاور تم تصنيف هذه الشركات إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي[1] :

أولا/اجملموعة الأولى:

وتحتوي على شكل الشركات المتعددة الجنسيات المتكاملة رأسيا، حيث يكون مستوى التكنولوجيا مرتفع وينحصر النشاط في الصناعات الاستخراجية والصناعية.

ثانيا/اجملموعة الثانية:

وتشمل الشركات المتعددة الجنسيات المتكاملة أفقيا، ومنها يكون مستوى التكنولوجية مرتفع ولكنه اقل حساسية من الناحية السياسية بالمقارنة بالصناعات الاستخراجية كالبترول مثلا، ومن أمثلة الصناعات ذات مستوى التكنولوجية المرتفعة والأقل حساسية أو قابلية للتأميم من قبل الدولة المضيفة، إنتاج المشروبات الغازية والمنظفات الصناعية والأغذية، ومع ذلك فهناك بعض أنواع التكنولوجيا التي تنتمي لهذه اجملموعة يتم نقلها إلى الدول المضيفة قد تتصف بالتخلف أو انخفاض مستواها عن ذلك المستخدم أو المطبق في الدول المتقدمة،) الدول الأمل لشركات المتعددة الجنسيات.

ثالثا/اجملموعة الثالثة:

وهي تنطوي أساسا على الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بنقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول المضيفة النامية عن طريق الاستثمار المباشر أيضا، ففي هذه اجملموعة تقوم الشركات بإنشاء فروع لإنتاج احد السلع التي تدهور الطلب عليها) لأسباب ترجع إلى تقادم التكنولوجية أو تشبع السوق المحلي أو ظهور سلعة بديلة لها في السوق الوطني... الخ (في إحدى الدول النامية، مثال ذلك قيام شركة فولكس واجنب إنتاج السيارات فولكس في البرازيل .كما أنه نبين الأسباب التي تجبر هذه الشركات إلى نقل نشاطها الإنتاجي إلى الدول النامية– بغض النظر عن مستوى التكنولوجيا الذي تم نقله –ارتفاع نفقات الإنتاج في الدول الأم) أجور العمال، المواد الخام..الخ ، (وبالتالي فهي تستخدم الدول النامية) حيث تنخفض فيها تكاليف الإنتاج (كمراكز إنتاجية) بغرض التصدير إلى الأسواق

[1] نفس المرجع،ص76.

العالمية الأخرى بما فيها أحيانا الدولة الأم حيث يكون سعر البيع منخفض نسبيا وبالتالي تستطيع الشركة غزو هذه الأسواق على أساس المنافسة السعرية.

المطلب الثاني :استراتيجيات عمل الشركات المتعددة الجنسيات

يعتبر اختيار الإستراتيجية الملائمة للشركات متعددة الجنسية للدخول إلى سوق معينة من إهمال قرارات التي يجب دراستها جيدا، مما يؤدي إلى حدوث آثار مختلفة على عدة جوانب.

الفرع الأول :استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات و مصالح الدول المضيفة

تبدأ الشركة بتحديد أفضل صيغة أو إستراتيجية للدخول إلى الأسواق الأجنبية فقد تختار التصدير أو الاستثمارات في مجال الإنتاج، أو غزو الأسواق.

أولاً/ إستراتيجية التصدير.

هناك طريقتان للدخول إلى السوق الدولي من خلال إستراتيجية التصدير.

1 -التصدير المباشر:

في حالة التصدير المباشر يتعين على الشركة القيام بكامل عمليات التصدير دون استخدام وسطاء، في هذه الحالة تتحمل الشركة المصدرة المسؤولية الكاملة عن مجمل نشاطات التصدير بدء من تحديد العميل،وحتى تحصيل قيمة البضاعة.

2 -التصدير غير المباشر:

يمكن للشركة الراغبة في التصدير و ليس لديها الإمكانيات الإدارية والمالية للقيام بهذه العملية أن تصدر من خلال وكلاء بالعمولة أو مكاتب الشراء المحلي، وكل هذه الجهات لديها الخبرات الكافية للقيام بهذه المهمة.

ثانياً/ إستراتيجية الاستثمار في مجال الإنتاج:

تشمل ثلاثة عناصر هي[1] :

1 -التراخيص:

تعتبر التراخيص أو امتياز الإنتاج أو التصنيع أو استخدام العلامات التجارية...إلخ أحدث الأساليب التي يمكن لشركة متعددة الجنسية أن تنقل إنتاجها من النطاق المحلي بالدولة الأم إلى الأسواق الدولية دون الحاجة إلى أن إنفاق استثماري وتراخيص الإنتاج والتصنيع هي عبارة عن اتفاق أو عقد تقوم

[1] بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، الجزائر،2001-2002،ص32.

بمقتضاه الشركة متعددة الجنسية بالتسريح للمستثمر بالدولة المضيفة باستخدام براءات الاختراع أو الخبرة الفنية، و نتائج الأبحاث الإدارية و الهندسية في مقابل عائد مادي.

2 ـعمليات التسليم بالمفتاح:

بموجب عقد أو اتفاق يتم بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني يقوم الأول بإقامة المشروع الاستثماري والإشراف عليه حتى بداية التشغيل، وما إن يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل يتم تسليمه إلى الطرف الثاني، وتختلف أجور الشركات متعددة الجنسية باختلاف ما يحتويه عقد تسليم المفتاح فمن الممكن أن يشمل كذلك تسليم المشروع آلات ومعدات أو عقود التدريب للموظفين المحليين.

3 ـعقود التصنيع وعقود الإدارة:

هناك نوعان من العقود هما:

أـ عقود التصنيع[1]:

هي عبارة عن اتفاق يتم بين الشركة متعددة الجنسية مع شركة محلية في دولة أخرى بأن تقوم إحدى الشركتين بتصنيع السلع بالنيابة عن الشركة الثانية، وعادة ما يتم عقد مثل هذه الاتفاقيات بين الشركة متعددة الجنسية وشركة عامة أو خاصة في دولة نامية حيث تكون حيث تكون أجور الأيدي العاملة رخيصة، و المواد الخام قليلة التكلفة.

ب-عقود الإدارة:

بموجب هذا العقد تقوم شركة محلية باستئجار خدمات شركة أجنبية متخصصة في الإدارة أوفي تشغيل شركات صناعية أو تدريب الآخرين، وعادة تكون الشركة الأجنبية شركة متخصصة في الإدارة كإدارة المستشفيات مثلا ويلاحظ زيادة الاهتمام بهذا النوع من التعاقد خاصة من الدول التي تنظر بعين الشك إلى الملكية الأجنبية المصاحبة لإدارة شركاتها.

ثالثا/ غزو الأسواق

في هذه الحالة تدخل الشركة الأجنبية كمستثمرة وصاحبة في رأسمال الشركة أو المشروع بذلك تخاطر بمالها، وقد تجد الشركة نفسها مضطرة إلى ذلك، والخيارات أمام الشركة الأجنبية في هذه الحالة هي:

1 ـالمشاركة (المشاريع المشتركة):

هو نوع تقوم بموجبه الشركة متعددة الجنسية بالدخول في حصة مشاركة مع شركة دولية أخرى لتنفيذ مشروع في بلد ثالث، ويختلف مقدار حصة المشاركة بحسب الاتفاق، فقد تكون المشاركة مناصفة في

[1] نفس المرجع،ص56.

التكاليف والأرباح، وقد تكون متساوية الحصص إذا كانت تتكون من شريكين فأكثر، ويمكن أن تكون بدون حصة في حالة كون أحد الأطراف يقدم الخبرة الفنية والآخر رأس المال، وقد تكون المشاركة غير محددة.

2-الملكية الكاملة:

كبديل للشراكة أو من حيث المبدأ تجد بعض الشركات أنه من المفيد في حالة بعض البلدان تمتلك المشروع الأجنبي امتلاكا كاملا، وذلك حتى تستطيع استغلال وتنمية السوق المحلي تنمية كاملة، إما لأنها ترى أن بإمكانها أن تمثل المشوار لوحدها، أو لأنها لاتستطيع تحمل عيوب المشاركة المذكورة أعلاه، إذ قد تخشى تسرب أسرارها، أو قد تختلف استراتيجياتها في ذلك السوق مع إستراتيجية الشريك، فقد تكون الشركة تسعى إلى تعظيم المبيعات والتضحية بالأرباح في المدى القصير بينما يكون الشريك متعجلا للربح، أوقد لا تجد الشركة الشريك المناسب من الجانب الآخر الملكية الكاملة لها مخاطرها.

الفرع الثاني: آثار الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة

ركزنا في هذا الفرع على دراسة وتحليل الآثار المرتبطة بالشركات متعددة الجنسية وهي كما يلي:

أولا/ الأثر على الدخل و الأثر على العمالة:

يمكن أن تؤثر الشركات متعددة الجنسية على ما يلي[1]:

1 -الأثر على الدخل:

إن قيام شركات متعددة الجنسية في بلد ما، يمثل إضافة للدخل الوطني في ذلك البلد، وقيامها بفتح أسواق جديدة والتصدير إليها هو إضافة المدخل.

و من جهة أخرى تساعد الشركات متعددة الجنسية فينمو الإنتاج المحلي في تحسين عناصر الإنتاج، وحتى لو كانت كل الموارد موجودة في البلد المضيف ،فإن الاستثمار الأجنبي يرفع العائد عليها ويحركها ليس من ناحية فنية فقط، ولكن أيضا يسوقها بما للشركة من شبكات توزيع و أسماء تجارية معروفة ورائجة يكفي وضعها على منتجات عديدة لتباع وتروج.

2 - الأثر على العمالة:

تسعى الدول النامية جاهدة إلى القضاء على مشكلة البطالة أو الحد منها، ولبلوغ هذا فتحت الباب أمام الشركات متعددة الجنسية على أمل خلق فرص جديدة ومتزايدة للعمل،و يمكن تصنيف الآثار المترتبة على العمالة فيما يلي:

[1] نفس المرجع، ص 58.

– إن وجود الشركة متعددة الجنسية يؤدي إلى خلق علاقات تكامل رأسية وأفقية بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة في الدولة من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة، أو المواد الخام للشركات الجديدة.

– إن الشركات متعددة الجنسية ستقوم بدفع ضرائب على الأرباح المحققة، وهذا سيؤدي إلى زيادة العوائد للدولة، ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة فإن زيادة العوائد سوف يمكنها من التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية جديدة، هذا ما سيترتب عليه خلق فرص جديدة للعمل.

ثانيا: الأثر على التقدم التكنولوجي والأثر على الإدارة والتنمية الإدارية:

1 الأثر على التقدم التكنولوجي:

أصبحت الشركات متعددة الجنسية تسيطر على إنتاج و توزيع التكنولوجيا، وهي العامل الأساسي التقنيات الجديدة عبر العالم و ذلك عن طريق[1] :

– نقل التكنولوجيا إلى البلد سواء في صورة آلات و تجهيزات أو صورة طرق إنتاج وطرق تسيير والإنتاج والتسويق...

– التبادل بين العلماء و الباحثين (مركز الأبحاث).

– بيع شهادات صنع أو تجارة أو براءة اختراع.

ومن ثم فان هناك آثارا على البلاد المستقبلة للتكنولوجيا ، وهذا من حيث التكلفة الحقيقة للتك التكنولوجيا،ودرجة التكيف لهذه التكنولوجيا مع الشروط البيئية الخارجية.

و تعمق الفارق بين الدول المتقدمة بالتقدم التكنولوجي، ونجد أن الدول النامية لا تأخذ من هذا التقدم إلا فتات الدول المتقدمة، و أصبح نقل هذه التكنولوجيا من صلاحيات الشركات متعددة الجنسية.

2 الأثر على الإدارة والتنمية الإدارية:

لا شك إن الإدارة كأحد عوامل الإنتاج (أو كعنصر من عناصر التكنولوجيا) تلعب دورا رئيسيا في تحديد إنتاجية كل من منظمات الأعمال والاقتصاد القومي ككل،هذا بالإضافة إلى تحديد مركزها التنافسي سواء على المستوى القومي أو الدولي، وبالنسبة للدول النامية بصفة خاصة تضافرت مشكلة نقص الإطارات الإدارية مع غيرها من مشكلات عدم توافر عناصر الإنتاج من حيث الكم والجودة في تخلف هذه الدول عن ركب التقدم ، وبالتالي يمكن القول بأنه ليس من الغريب أن يزداد طلب الدول

[1] بن بكر الطيار الصالح، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط 2، ب.ن،199،ص106.

النامية على خدمات و مساعدات الشركات متعددة الجنسية لسد جوانب الخلل والقصور والنقص في المهارات والكوادر الإدارية في مختلف المستويات التنظيمية و الأنشطة الوظيفية في المنظمات العاملة، وفي هذا الصدد يمكن تحديد إسهامات الشركات متعددة الجنسية بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية بالدول النامية في كثير من المجالات نذكر منها:

- تنفيذ برامج للتدريب و التنمية الإدارية في الداخل وفي الدول الأم.
- تقديم أو إدخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة.
- خلق طبقة جديدة من رجال الأعمال وتنمية قدرات الطبقة الحالية.

ثالثا/ الأثر على التجارة و ميزان المدفوعات

بصفة مبدئية يمكن القول في نفس الوقت بان القضية الرئيسية التي تمثل اهتمام الدول النامية المضيفة في هذا الخصوص لا ترتبط بالآثار المرتبطة على ميزان المدفوعات كنتيجة لفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية بقدر ما ترتبط بالآثار المتوقعة (أو الفعلية) على التجارة والعوائد أو الدخل الحقيقي للدول النامية ، وأثرها على التجارة الخارجية مثلا يظهر في إعادة التوازن إلى التجارة الخارجية، حيث تشكو اغلب البلدان النامية خاصة من عدم توازن هيكلي في ميزا ن مدفوعاتها الناتجة عن ضعف الصادرات الصناعية أساسا ، وبدفع هذه العملية بواسطة الفروع لهذه الشركا ت يمكن العودة إلى التوازن[1].

[1] نزيه عبد المقصود ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2008،ص 182.

خـــــــــــــــلاصـــــــــــــة فـــصـــــــــــــــــل

للشركات متعددة الجنسية جذور تاريخية ترجعا إلى القرن السابع عشر بداية عصر الشركات العملاقة، مع أول شركة بريطانية احتكرت تجارة بريطانيا مع الهند و دول آسيوية أخرى مرورا بالقرن التاسع عشر فترة التركيز الصناعي الكثيف في الولايات المتحدة الأمريكية إلى العصر الحالي،الذي تشهد فيه هذه الشركات أكبر الأنشطة الاقتصادية لها.

امتلكت خصائص جعلتها السيدة بلا منازع في الاقتصاد العالمي من الضخامة إلى تنوع الأنشطة و الاعتماد على المدخرات العالمية،لها عدة تصنيفات فمن مركزية وحيدة الجنسية إلى لامركزية متعددة الملكية.

و لهذه الشركات آثار ظهرت على عدة مستويات مثل أثرها على النقد الأجنبي و كونها عملا مهما في نقل التكنولوجيا إلى البلدان التي استثمرت فيها و حدها في أحيان كثيرة من مشكلة البطالة و أخيرا أثرها على التجارة و ميزان المدفوعات.

ومن هنا سننتقل للفصل الثاني والذي يتكلم بدوره عن القوانين المنظمة لنشاطات شركات متعددة الجنسيات وآليات الرقابة في الجزائر.

الفصـــل الثـــانـــي

الفصل الثاني: القوانين المنظمة لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات وآليات الرقابة في الجزائر

إن المكانة التي تحتلها الشركات متعددة الجنسيات سواء في القوانين الداخلية أو في المواثيق الدولية مفسرا بذلك وجود تيار فقهي يتمسك بالقواعد القانونية التقليدية التي إستقر عليها القانون الوضعي والذي يخضع بموجبها الشركات المتعددة الجنسية لقانون البلد المضيف كما يرفض منحها الشخصية القانونية الدولية حتى لا ترقى إلى مصاف الدول.

ويسعى التشريع الوطني في هذه المرحلة إلى محاولة إخضاع هذه الكيانات إلى قانونه الداخلي كنوع من أنواع الرقابة،لكنه في نفس الوقت يقدم مجموعة من الضمانات و الامتيازات المشجعة والمحفزة لجلب استثمارات هذه الأخيرة ،وهو الحال في التشريع الجزائري و الذي من خلال مراحل تطوره أبرز تحسينات تحافظ على مصالحه ومنافعه من الاستثمار الأجنبي كما تضمن مصالح المستثمر الأجنبي في مواجهة التشريع الوطني.

ومنه سندرس هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول نخصصه لدراسة مكانة الشركات متعددة الجنسيات التي تمنحها لها النصوص القانونية الداخلية، وفي المبحث الثاني آليات الرقابة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الأول: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في التشريع الجزائري

إن انتماء الفرع للشركة الأم ،أي إلى البلد الأصلي يجعل هذا الأخير يتمتع بشخصية قانونية تابعة للشركة الأصل فهي تبقى المسيطر الرئيسي و الموجه الأصلي لسياساته الاستثمارية في حدود أهدافها العامة،لكنه في نفس الوقت يتمتع بالصفة الوطنية للبلد المضيف[1] .

ومنه وجد المشرع الجزائري نفسه في صراع بين قانونه الداخلي و قانون الدولة المستثمرة ليتمسك بقانونه الوطني و يطبقه على هذه الكيانات،معترفا بوجود هذه الأخيرة ،كما يمنح لها ضمانات و امتيازات على مستوى قوانينه الداخلية، لكنه يطرح في المقابل مشاكل عديدة أهمها التنظيم القانوني سواء من حيث شخصيتها القانونية التي تمكنها من الحصول على الجنسية، أو الداخلي لهذه الشركات مقرها باعتباره سند قانوني هام لتبرير تطبيق القانون الداخلي بالإضافة إلى ما سبق ذكره من القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول: مكانتها في ظل القوانين العامة

لقد نظمت القوانين العامة الشركات متعددة الجنسيات كجزء من الشركات الأجنبية ومن بينها القانون المدني والقانون التجاري.

الفرع الأول : مكانتها في القانون المدني

يقدم القانون المدني تعريفا للشركة بصفة عامة، بحيث يعتبرها عقد بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين يرتب التزامات على عاتق كل مشترك في هذا العقد، كما يقر بحقوق كل منهما.

ويعد العقد الذي تنشأ بموجبه الشركة بمثابة النظام التأسيسي الذي ينص على قواعد سير الشركة وسلطات أجهزتها و أعضائها ،هذا العقد الذي قد يكتفي بالأنظمة الأساسية كما قد يضيف على ما أدرجه المشرع من قواعد تنظيمية.وبالتالي فإن عقد الشركة يطبق على الطرفان باعتبار العقد شريعة المتعاقدين.

لكن هذا الأمر لم يوضح بعد مكانة هذه الشركات في القانون المدني الذي وفي تعداده للأشخاص الاعتبارية لم ينص على الشركات لا الوطنية منها ولا الأجنبية.

أولا/ جنسية الشركة

يعتبر ذو جنسية جزائرية الشخص المعنوي الذي يكون مقره الاجتماعي في الجزائر وتكون طبقا للنصوص التشريعية الجزائرية ،وهو ما تنص عليه المادة 50 مطة 06 من القانون المدني " الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر" .

[1] سيد علي أحمد النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصر والقانون الدولي، رسالة ماجستير، حقوق جامعة الجزائر، 1987،ص139

إن اعتماد المشرع على معيار النشاط لتحديد جنسية الشركة يجعله يعتبر مركزها الاجتماعي في الجزائر بقوة القانون و بالتالي على كل شركة تريد أن تنشط في الجزائر أن يكون لها مقر اجتماعي في الجزائر، حيث فرض القانون المدني إلزامية المقر الاجتماعي.

وتسقط هذه الإلزامية في حالة التصريح بالمقر الاجتماعي في النظام الأساسي للشركة، وهنا تحل حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة محل القانون في اختيار جنسية الشركة.

ويمتاز المعيار المعتمد (المقر الاجتماعي) سواء المفروض بإلزامية أو المختار بحرية بموضوعيته، بحيث يعتمد على مفهوم الشركة ككل دون النظر إلي شخصية الشركاء التي يحجبها قناع الشكل القانوني،وبذلك نجد أن المشرع الجزائري وفي المادة 50 قد اختار معيار المركز الاجتماعي و فرضه بطريقة ذكية بحيث أجبر الشركات التي تنشط في الجزائر بأن يكون مقرها الاجتماعي في الجزائر، لتحصل بذلك على جنسية جزائرية دون النظر إلي مساهميها.

كما أن معيار المقر الاجتماعي الذي اخذ به المشرع المدني يعاب عليه هوا لآخر بإمكانية التلاعب فيه ويتم ذلك من خلال اتخاذه مقرا مؤقتا و شكليا لا مقرا حقيقيا.وبالتالي وجب التأكيد على جعل المقر الاجتماعي حقيقي و ليس صوري.

بالإضافة إلى ذلك فقد يطرح هذا الأمر مشكلا كبيرا في حالة تأسيس فرع الشركة في الجزائر مثلا ثم ينتقل هذا الفرع من الجزائر لسبب أو لآخر إلى بلد جديد، فهل سيأخذ هذا البلد بتأسيس هذا الفرع في ظل القانون الجزائري و العكس صحيح ومن هنا تستطيع الشركة الواحدة اكتساب عدة جنسيات.

ثانيا/القانون الواجب التطبيق على الشركات متعددة الجنسيات

إن المشرع الجزائري يأخذ بكل وضوح وصراحة بمعيار النشاط كأساس لإخضاع الأشخاص الأجنبية للقانون الوطني متجاهلا بذلك كل المعايير الأخرى[1]،وهو ما تؤكده المادة 10 من القانون المدني بحيث تنص في الفقرة الثانية منها على "...أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات، وجمعيات ومؤسسات وغيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري ".

وإنه من غير المعقول أن يمتد تطبيق القانون الوطني خارج الإقليم ،حيث يمكن أن تنشط هذه الشركات وبالتالي يمتد النشاط دون أن يتمكن القانون من الامتداد ليطبق على البلد الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، وبذلك وفي أي محاولة لامتداد القانون الوطني فإنه سيجد نفسه في اصطدام مع قوانين دول أخرى.

1 عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص69.

وبهذا نجد بأن القانون المدني لم يتناول الشركات متعددة الجنسيات بصورة مباشرة بل أدمجها في تناوله للمستثمر الأجنبي، مقرا بأن هذه الشركة عبارة عن عقد يربط الفرع المتواجد به مقرها الاجتماعي لشخص من الأشخاص المخولة لها قانونا التعامل مع هذا الفرع سواء كانت الدولة أو مستثمر خاص.

وأخضع المشرع هذه الشركات للقانون الجزائري استنادا لقاعدة الإقليمية المطبقة بناء علي نص المادة 10 من القانون المدني وكرس مجمل هذه الأحكام على الشركات التجارية،لكنه أورد استثناء على ذلك في المادة 449 من القانون المدني بنصها على " لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري " وهو بذلك يحيل إحالة غير مباشرة لأحكام القانون التجاري في جزءه المتعلق بالشركات.

الفرع الثاني: مكانتها في القانون التجاري

يتناول القانون التجاري في الكتاب الخامس منه الشركات التجارية دون أن يقدم تعريفا لها، وهو لا يشير خلافا للقانون المدني للشركات الأجنبية،و بالتالي فإنه إذا استطعنا إدخال الشركات متعددة الجنسيات في القانون المدني في مجال نصه على الشريك الأجنبي، فأين يمكن إدخال أحكام الشركات متعددة الجنسيات في القانون التجاري،علما بأنه أكثر إلماما وتفصيلا لموضوع الشركات من القانون المدني.

وبما أن الشركة متعددة الجنسيات هي تلك الشركة التي تمتلك و تدير مشروعات استثمارية في أكثر من دولة أجنبية فإن المشرع الوطني قد أخضعها لمعيار الإقليمية لتحديد جنسيتها و القانون الواجب التطبيق عليها مصرا علي تطبيق القانون الوطني علي هذه الشركات.

أولا/ موطن الشركة

إن أخذ المشرع الجزائري بمعيار المقر الاجتماعي دون تحديد أو توضيح لمفهوم هذا الأخير يستند لنص المادة 547 من القانون التجاري التي تنص على " **يكون موطن الشركة في مركز الشركة** " خلال الموطن يمكن إذن تحديد المقر الاجتماعي الذي لم يقدم له المشرع تحديدا خلافا لما فعل مع الأشخاص الطبيعية في المادة 36 من القانون المدني الجزائري[1].

والمقر الاجتماعي محدد بمكان ممارسة النشاط أو بصيغة أخري الموطن هو المكان الذي يقع به مقر إدارة الشخص المعنوي.

[1] زروتي طيب، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن،جزء 2، الجزائر،1990-1991،ص102

وبالتالي فإن الأصل هو مركز الإدارة كمعيار لتعريف وتحديد المقر الاجتماعي،غير أنه استثناء إذا كان هذا المقر يوجد بالخارج والشركة تمارس نشاطا في الجزائر فإن المقر الاجتماعي يقع بالجزائر.

ثانيا/ القانون الواجب التطبيق

يقر القانون التجاري بتطبيق القانون الوطني على الشركات التي تنشط في الجزائر وهذا استنادا لنص المادة 547 في فقرتها الثانية التي تنص على " تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري " فبالإضافة إلى اعتبار موطن الشركة مركزها فإن هذا المركز يخضع للقانون الجزائري.

وبما أن هناك اختصاص للقانون الوطني في ميدان النظام الأساسي للشركة فذلك يعني أن مجال تطبيق هذا المعيار لا يتعدى بلد المقر الذي تمارس فيه الشركة نشاطها،و إذا حاول الامتداد فإنه سيصطدم بقوانين أخرى كقانون مكان ارتكاب الخطأ، أو قانون مكان وجود العقار أو قانون الهيئة القضائية، أو قانون سلطان الإرادة في مجال العقود ،كما قد يتدخل النظام العام المحلي.

وتخضع الشركات متعددة الجنسيات في المجال التقليدي للقانون الوطني للشركة من حيث تأسيسها وسيرها،وحلها و افلاسها.

1 -تأسيس الشركة[1]:

جعل المشرع التجاري الشركة تقوم على أساس مجموعة من الالتزامات، وعلى رأسها قيام عقد ووجود قانون أساسي للشركة والذي يطبق على أنشطتها و شكلها فيحدد هذا الأخير مدة الشركة المرتبطة بنص المادة 546 من القانون التجاري و كذلك عنوانها واسمها و مركزها و موضوعها ومبلغ رأسمالها.

و بالنسبة لشركات الأشخاص فإن تأسيسها بسيط ولا يطرح مشاكل في اختصاص قانون الشركة سوى في فرضية نادرة جدا، وهي أن تكون حصة شريك تحتوي على عقار يوجد في الخارج.

أما بالنسبة لشركات رؤوس الأموال فإن الأمر مختلف تماما،بحيث يقوم بتحرير النظام الأساسي للشركة عدد قليل من الأشخاص وهم المؤسسون.أما الشركاء الآخرون وهم المكتتبون فإنهم يكونون الجمعية العامة والتي تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبي، وبالتالي تخضع الشركة إلى قانون البلد الذي تأسست به.

[1] نفس المرجع،ص109.

و يخضع القانون التجاري الجزائري الشركات الأجنبية التي تملك فرعا في الجزائر أو أي نوع آخر من المقر إلى إجبارية إجراء التسجيل في السجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون التجاري، " ويطبق هذا الالتزام خاصة على:

-كل تاجر، شخصا طبيعيا ومعنويا.

- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.

- كل ممثلية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني "

2 -سير الشركة :

كما هو الشأن بالنسبة لتأسيس الشركة فإن سير الشركة يخضع لقانون الشركة لأن السير هو أثر منطقي وطبيعي للتأسيس، فمن البديهي أن يطبق على تسير هياكل الشركة القانون الذي نظم تأسيسها،وأهم هياكلها المكرسة في القانون الوطني :الجمعية العامة، مجلس الإدارة والهياكل التنفيذية.

وبذلك يختص القانون الوطني للشركة دون منازع بأحكام سير الشركة، ولا يستطيع الشريك الذي يملك جنسية أجنبية أن يحتج بجنسيته ليطبق قانونه الوطني لأن القانون الوطني مفروض بقوة القانون.

3 -إفلاس وحل الشركة:

إن تمتع الشركة متعددة الجنسية بالشخصية القانونية وخضوعها للقانون الوطني،لا ينفي بما كان الترابط بين الشركة الأم و فروعها،بل يجعل منه أمرا موجودا ، وبذلك فإن إفلاس الشركة الأم يؤدي بالضرورة إلى إفلاس فروعها ،ويخضع الفرع المتواجد على الإقليم الوطني إلى أحكام القانون التجاري الجزائري باعتباره القانون الذي تخضع له هذه الشركة من حيث إفلاسها وحلها غير أنه يمكن أن لا يتبع الفرع الأصل في حالة إفلاسه ، وهو أن تكون الشركة متكونة من رؤوس أموال أخرى غير رؤوس أموال الشركة الأم ،وبذلك يتمدد عمر الشركة الفرع[1].

[1] نفس المرجع، ص 111.

المطلب الثاني: في ظل القوانين الخاصة

إن موقف المشرع الجزائري من موضوع الشركات متعددة الجنسيات كان متشددا على غرار بعض التشريعات الوطنية التي كانت تتعامل مع هذه الكيانات بحذر حفاظا على استقلالها الاقتصادي ،وذلك بفرض رقابة جدية على كافة الأنشطة التي تتم في إطار الحدود الإقليمية وفقا لاختصاصات السيادة الوطنية و المشاركة الإجبارية للدولة في الاستثمارات المنشأة وهو ما تترجمه قوانين الاستثمار خلال مرحلة الستينات و الثمانينات ليتطور هذا الرأي و يصبح أقل تشددا و استقبالا لهذه الشركات مع صدور قانون الاستثمار12/93،وقانون النقد و القرض10/90 . واحتفظ خلافا لهذه القوانين قانون المحروقات بخصوصية تعامله مع هذه الشركات باعتباره المجال الأكثر استقطابا لاستثمارات هذه الأخيرة.

الفرع الأول : في ظل قوانين الاستثمار

عرفت الجزائر عدة قوانين للاستثمار يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين، بحيث تشرح كل مرحلة سياسات الدولة في مجال استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر و التخلي التدريجي عن مبدأ السيادة الترابية الجافة التي كانت من أحد المعوقات الأساسية للاستثمار قبل أن يتم استبدالها بما هو جديد اشتركت كل القوانين الأخرى في توفيره،وهو ما سوف نلاحظه من خلال تحليل المراحل الثلاث التي مر بها قانون الاستثمار مركزين على المكانة التي منحها للشركات متعددة الجنسية.

أولا / فترة الاقتصاد الموجه

تميزت هذه الفترة بالتدخل الكبير للدولة في المجال الاقتصادي بصفة عامة ومجال الاستثمار بصفة خاصة،وترجم هذا التوجه النصوص القانونية الصادرة في تلك المرحلة و على رأسها قوانين الاستثمار عبر فترتي الستينات و الثمانينات.

أ / مرحلة الستينات

1 -مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 277/63 [1]:

رغم أن هذا القانون لا يتناول الشركات متعددة الجنسيات صراحة ،إلا انه يتحدث بالمقابل عن المستثمر الأجنبي ،بعيدا عن تحديد معيار يستند إليه في تحديد الوطني و تفريقه عن الأجنبي،و ربمايعود سبب ذلك إلى اعتباره أول قانون يصدر بعد الاستقلال مما يعني حداثة التجربة وقلة الخبرة.

[1] يوسفي آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، معهد الحقوق، 1998-199 ،ص68.

ولقد تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات مقسما إياها إلى قسمين:

- الضمانات العامة والتي تبدأ من نص المادة 03 وتترتب هذه الضمانات آليا لكل الاستثمارات المقبولة.
- الضمانات الخاصة. ويشير قانون 1963 في مادته الأولى إلى أنوع الاستثمارات التي تستفيد من هذه الضمانات بحيث مما يثير التساؤل عن أنواع Investissement productif حصرها في الاستثمارات الإنتاجية الاستثمارات الأخرى،وإمكانية استفادتها من هذه الضمانات.

وتعد حرية الاستثمار من الضمانات الأساسية المعترف بها للمستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، وطنية أو أجنبية دون تمييز، غير أن هذه الحرية مقيدة بمبادئ النظام العام الوطني.

وبالرجوع لنص المادة 03 من القانون المذكور أعلاه،نجدها تمنح الحرية للمستثمرين الأجانب دون الإشارة إلى الوطنين منهم،

وبهذا نجد أن المشرع قد حدد معيار جديد للتعامل مع المستثمر الأجنبي، وهو معيار **"اعتماد"** وبالتالي التأكيد على تطبيق مبدأ الإقليمية ،لأن الشركة يتم اعتمادها وفقا للقوانين الوطنية.

وقد ربط المشرع مرحلة الاعتماد بضمانات محددة تقل كما ونوعا عن الضمانات الممنوحة للشركة التي تجمع بين الاعتماد والتعاقد،وهكذا كلما زادت الإجراءات الإدارية توسعا و تشعبا زادت الامتيازات الممنوحة تبعا لذلك، بحيث إن الاعتماد يتطلب إجراءات معينة،و التعاقد أيضا يتطلب إجراءات محددة و الجمع بين هذه الإجراءات أمر يتطلب مشقة أكبر من القيام بإحداها فقط.و يعد هذا الأسلوب نوع من أنواع الرقابة التي كانت تفرض على المستثمرين الأجانب وهي رقابة الإجراءات الإدارية[1].

إن الهدف الأساسي من هذه الضمانات و الامتيازات الممنوحة ،هو استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولكن على الرغم من ذلك فإن قانون الاستثمار لسنة 1963 لم يحقق الأهداف المنتظرة منه

وبفشل هذا القانون جاء قانون آخر ليحسن من هذه الضمانات الموجهة للشركات الأجنبية دون تحديد لصفتها و جنسيتها، مع إلزامية تطبيق القانون الوطني عليها، وهو ما يجعل الشركات متعددة الجنسيات تخضع لنفس التزامات و ضمانات المستثمر الأجنبي.

2 –مكانة الشركات متعددة الجنسيات في أمر 284/66 :

أوضح الأمر رقم284/66 في عرض أسبابه أن نجاح سياسة الاستثمارات تكون عن طريق اللجوء لاستدعاء رأس المال الخاص الوطني منه و الأجنبي على السواء ويظهر قانون 1966 أكثر شرحا و

[1] معاشو عمار، ضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في الجزائر، معهد الحقوق، الجزائر، 1998، ص67.

تجسيدا للإطار التنظيمي الخاص بتدخل رأس المال الأجنبي و الوطني، وان كان لا يتحدث عن أشكال الاستثمار الأجنبي ولا يميزها فهو يمنح ضمانات و منافع لهذه الأخيرة. و ينظم تدخل الرأسمال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وهو يستهدف سد الثغرات التي شابت القانون رقم 277/63.

وقد منح هذا القانون للمستثمر الأجنبي، دون تمييز نمط استثماره،وشكله امتيازات تعد البدايات الأولى لوضع سياسة تحفيزية للمستثمر الأجنبي في الجزائر أهمها:

1. تبسيط إجراءات الترخيص.
2. الاعتراف للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين و الأجانب بإمكانية الاستثمار في القطاعين الصناعي و السياحي.وهو ما تؤكده المادة 01 من أمر284/66 .
3. إمكانية مشاركة الرأس مال الأجنبي في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني،حسب نص

المادة 02 من أمر66 /284.

4. إمكانية مشاركة الشركات المختلطة الاقتصاد مع الدولة، سواء برأس مال وطني أو أجنبي.

كما يميز القانون بين المستثمر الوطني و الأجنبي من خلال التزامات يفرضها على الاستثمارات الأجنبية دون الوطنية منها من أجل منحها رخص خاصة بالإنشاءات أو التوسعات الخاصة بالمؤسسات.وتتمثل هذه الالتزامات الخاصة التي ذكرتها المادة 21 في فقرتها الثانية في:

1. فتح الأسواق الخارجية للتصدير.
2. أهمية قيمة الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة في الجزائر و التي تضاف لرأس المال.
3. درجة الانتفاع من المواد الأولية الخاصة.
4. مستوي تغطية رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار المطلوب تحقيقه.
5. كما لم يمنح القانون المستثمر الأجنبي حق الملكية التامة للمشروع،وذلك من خلال تحديده للنشاطات المحتكرة من طرف الدولة،بحيث يمكن أن تتدخل بمفردها أو بمساهمة الرسامِيل الخاص الوطني أو الأجنبي،أو بواسطة إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد.

وهذا ما يجعلنا نميز المعاملة المزدوجة للمستثمر الأجنبي في هذا القانون، فهو يخضعه لمساواة مع المستثمر الوطني من حيث الالتزامات، ويزيد عليه بالتزامات أخرى تكون خاصة به دون سواه، ويساوي بينه و بين المستثمر الوطني من حيث الضمانات و المنافع ولا يمنحه أي زيادة تذكر عن المستثمر الوطني ،حتى أن ما أسماها المشرع بالمنافع الخصوصية تشمل جميع المستثمرين وأنماط الاستثمار.

وهكذا لم يجلب القانونان المستثمرين الأجانب لأنهما كان ينصان على إمكانية التأميم ولأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم الجزائرية و القانون الجزائري،وبهذا كانت المكانة الممنوحة للشركات المتعددة الجنسيات ضعيفة جدا بالنظر للاهتمام الممنوح للشركات المختلطة الاقتصاد .وهو ما يفسر خضوع المؤسسات الأجنبية للمراقبة على حد تعبير المادة 10 من الأمر رقم248/66 [1].

فغياب معايير التمييز بين الوطني و الأجنبي دليل على قلة الخبرة من جهة، والتخوف من جهة ثانية كما أن القانونين لا يحددان ولا يفرقان بين أشكال الاستثمار رغم أهمية كل شكل وتفاوت هذه الأهمية من شكل الآخر.

ب/ مرحلة الثمانينات :

1- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 11/82:

إن أهم ما جاء به هذا القانون هو سماحه للرأسمال الأجنبي و المحلي بتكوين شركات مختلطة الاقتصاد ،ويكون بذلك قد حدد نوع الاستثمار الذي ترغب الدولة في تشجيعه،كما يؤكد نيتها في رفض التدخل المباشر للاستثمار الأجنبي و مشاركته المطلقة في الشركات الاستثمارية،وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد.

ونتيجة لهذه السياسة المنتهجة صدر أول قانون خاص بالشركات المختلطة الاقتصاد رقم 13/82 ،وترجع الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى خلق إطار قانوني للشركات المختلطة الاقتصاد على حساب الشركات المتعددة الجنسيات إلى عدة أسباب أهمها:

1. التخوف الدائم من التبعية التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني بصورة عامة، لذلك اعتبرت الشركات

المختلطة الاقتصاد كآلية رقابة على المستثمر الأجنبي.

2. الحاجة الملحة إلى نقل التكنولوجيا و المعرفة، مع ضمان استفادة الشريك الوطني من خلال تكوين اليد العاملة واكتساب الخبرات.

و قد ألزم القانون السالف الذكر خضوع هذه الشركات للقانون التجاري،فتعد الشركات المختلطة الاقتصاد الكائن مقرها بالجزائر شركات أسهم ،يحدد قانونها الأساسي ومقرها بموجب بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة الوطنية والطرف الأجنبي ، وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 من قانون13/83 ،وكذا المادة 20 من نفس القانون.

و رغم فرض المشرع على المستثمر الأجنبي إتباع نمط الشركات المختلطة الاقتصاد للاستثمار في الجزائر إلا انه لم يتخل في نصوصه القانونية عن إمكانية التأميم ،وهو ما كرسته المادة 48 من

[1] بن نعمان جمال، تطور الاستثمار في الجزائر إلى غاية سنة 200، المعهد الوطني للإحصاء، الجزائر، 2002-2003، ص102

قانون 13/82 بنصها على " في حالة ما اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي يترتب قانونا عن هذا الإجراء بموجب هذا القانون دفع تعويضات مساو للقيمة الحسابية لهذه الأسهم وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة " .

وواصلت الجزائر سياستها الرقابية على الشركات متعددة الجنسيات التنظيمي وأجبرتها على الاستثمار في شكل شركات مختلطة الاقتصاد دون الالتفات إلى هذا الفراغ ، ومنها الهام جدا ، و قد جاء قانون 82 /11 بمجموعة من التعديلات لقانون الاستثمار لسنة 1966 على الخصوص المادة 12 التي وسعت مجالات الاستثمار بحيث كانت قوانين الاستثمار تنص على قطاعين فقط هما قطاع السياحة و الصناعة ، فأضافت هذه المادة قطاعات جديدة يمكن للمستثمر إن يتدخل فيها ومنها قطاع الخدمات ، الصيد البحري، البناء السياحة والصناعة. بالإضافة إلى تعديلات أخرى وردت في المواد19،21،22،24...إلخ.

ولم يكتف المشرع بهذا القانون بل أصدر قانون آخر معدل و متمم لقانون 82 /13 مصرا على تطبيق

الشراكة الإجبارية من خلال المؤسسات المختلطة الاقتصاد.

2- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 13/86 :

استأنف المشرع من جديد سياسته المتمسكة بالأشكال الكلاسيكية للاستثمار الأجنبي وهي المؤسسة المختلطة الاقتصاد بمشاركة مؤسسة عمومية أو خاصة جزائرية. أو مشاركة بالأسهم وكل طريقة تمنح مراقبة فعالة على الطرف الأجنبي المشارك[1].

وبموجب هذا القانون تأكدت مشاركة الرأسمال الأجنبي و مساهمته في بناء التنمية الاقتصادية عن طريق إنشاء شركات مختلطة،غير أن مساهمة رأس المال الأجنبي في شركة مختلطة كان لا يتجاوز نسبة 45% بينما رأس المال الجزائري كان يتراوح بين 51% و 80% من رأس المال الخاص بالشركات المختلطة ورغم عدم ورود امتيازات إضافية كبيرة في قانون 13/86 فانه بقي متمسكا بمبادئه الرقابية الصارمة وعلى رأسها إمكانية التأميم الاعتبارات المصلحة الوطنية و التعويض الناتج عنه ،الذي ألزمه بأن يكون عادلا و منصفا و هو ما كرسته المادة 25 من قانون 86/ 13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،بالإضافة إلى حصر شكل تواجد المستثمر الأجنبي ،هذا الحصر الذي تناولته النصوص القانونية وخالفته الممارسة الواقعية.

[1] نفس المرجع، ص110.

وأمام النتائج غير المرضية التي وصل إليها الاقتصاد الجزائري خاصة بعد انهيار أسعار البترول وبروز أزمة 1986 ،رأت السلطات الجزائرية ضرورة إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة وفي سنة 1988 تبنت الجزائر إصلاحات أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك في 12يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية حيث سمح للشركة الأجنبية بإبرام العقد مباشرة مع المؤسسة الاقتصادية العمومية وهو ما يجسد بوادر التحرر الأولى ،والإلغاء الضمني لأحكام القانونين 13/82 و 13/86.

ثانيا/ فترة تحرير الاقتصاد :

أ/ مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المرسوم التشريعي 12/93[1] :

إن الطبيعة المزدوجة للمستثمر الأجنبي باعتباره مستثمر وطني يتمتع بجميع الضمانات التي يتمتع بها هذا الأخير من جهة ،واعتباره أجنبي في نفس الوقت ليخضع بهذه الصفة لإجراءات رقابية ردعية صارمة من جهة أخري أمر استوجب نظرة جديدة أكثر شمولية وواقعية ،وهو ما نتج عنه صدور المرسوم التشريعي93/ 12 الذي يشكل توجه صريح وواضح نحو ليبرالية الاقتصاد و السوق عوض التردد و التذبذب الذي عرفته القوانين السابقة.

وإن كان المرسوم التشريعي93 /12 صريحا في اختيار المنهج الاقتصادي المتبع فقد أغفل هو الآخر معايير التفريق بين الوطني و الأجنبي، وهذا يعود إلى رغبته في جذب المستثمر الأجنبي و الابتعاد عن كل ما يمكنه إن يخلق تخوف لدي هذا الأخير.

وقد ألغى قانون الاستثمار لسنة 1993 بصورة صريحة قانون82 /11 في نفس الموضوع وكل القوانين المخالفة له ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات.

ورغم أنه لم ينص على معايير تحديد الشركات الأجنبية إلا أنه ألغى بعض المواد من قانون النقد و القرض10/90 منها المواد 181 ، 182 ،183، وهي المواد التي اعتمدت معيار الإقامة لتحديد و توضيح الفرق بين المستثمرين الأجانب أنفسهم و بينهم و بين الوطنيين.

وقد كرس المرسوم التشريعي 93 /12 اهتمامه الأكبر بالضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين ،ومن أهمها المساواة أمام القانون،وهو ما تناولته المادة 38 بنصها على : " الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يحظون بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين سواء في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار " ولا يكون هناك تمييز إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف قد أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر الأجنبي ،وهو ما أقرته كذلك المادة 38في فقرتها الثانية.

[1] مرسوم تشريعي 12/93، مؤرخ في 05أكتوبر1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64.

هذه المساواة تؤكد تمتع الشخص الأجنبي بجميع الحقوق شريطة التزامه بمجموع الالتزامات وبذلك تملك الشركة الأجنبية شخصية قانونية ،وأهلية التصرف بمجرد تكوينها بشرط مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون.

ويطرح مبدأ المساواة في المعاملة مشكل ملكية العقار للشركات المتعددة الجنسيات فالحقوق التي يتمتع بها المستثمر الوطني هي قدرته على ملكية العقار، لكن الشركات الأجنبية لا يمكنها اكتساب ملكية وطنية ،وهو ما يفسره القانون بإمكانية استرجاع الاستثمار ،بحيث نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي93 /12 على[1] " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع " والمستثمر الوطني يمكن أن يعوض ملكيته بملكية أخرى لكن المستثمر الأجنبي يعوض بملكية أخري تخضع للمصلحة الاقتصادية العليا.

وهكذا لم يتدارك المرسوم التشريعي93 /12 الفراغ الذي كان سائدا في قوانين الاستثمار التي سبقته وربما يرجع سبب ذلك إلى اعتماده على نصوص قانونية أخرى في تحديد معايير التفريق بين الأجنبي و الوطني.

وتظهر مكانة الشركات المتعددة الجنسيات بصورة كبيرة من خلال الضمانات والامتيازات التي أتى بها هذا المرسوم،فهو يعترف بامتيازات للمستثمرين الأجانب على غرار المستثمرين الوطنيين،ويزيد عليهم بامتيازات أخرى تكون عقدية و اتفاقية بموجب ما يربط بلد المستثمر الأجنبي بالبلد المضيف،وهو ما دفع ببعض رجال القانون للقول بأن المستثمر الوطني و كذا الشركات الوطنية هي التي ستكون عرضة للتمييز في المستقبل.

ودمج الشركات المتعددة الجنسيات مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة لم يمنع من استفادتها من مجمل الضمانات و الامتيازات التي كرسها المرسوم التشريعي93 /12 كدليل على المكانة الهامة و المميزة للاستثمارات الأجنبية على اختلاف صورها و أشكالها. ويمكن إجمال مجموع الضمانات التي كرسها المرسوم التشريعي فيما يلي:

1. مبدأ المساواة في المعاملة.

[1] نفس المرجع، عدد 64.

2. إستبدل إجراء التأميم بالتسخير، وحذف بذلك مصطلح التأميم و المصادرة، وهو دليل على وعي المشرع بالنقاط التي تقلق المستثمرين الأجانب وتزيد من تخوفهم، وقد كرست هذا .الإجراء المادة40
3. استقرار أحكام القانون المعمول به، المادة 39
4. ضمان تحويل الأرباح و الرساميل،المادة 12
5. اعتماد تعويض عادل و منصف،المادة 40 فقرة02
6. تكريس إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي، المادة 41
7. امتيازات اتفاقية.

ب/ مكانة الشركات متعددة الجنسيات في أمر 03/01 :

رغم اعتبار أمر01 /03 نصا جديدا[1] إلا أنه لا يختلف إلا نادرا مع النص السابق وهو المرسوم 12/93 التشريعي و تعميق التوجه الليبرالي و الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، حيث يمتاز هذا النص الجديد بتثبيت المكانة القانونية للاستثمارات الأجنبية و تعميق الضمانات و الامتيازات الممنوحة لها،من أجل تحفيز النشاط الاقتصادي و خلق مناصب عمل ،رفع الإنتاج والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية.

ويظهر هذا الأمر اهتمامه الكبير بالمستثمرين و المكانة المرموقة التي احتلوها، وذلك بمنحهم مجموعة كبيرة من الحوافز على اختلاف درجاتها و التي قد تصل في المجال الضريبي مثلا إلى حد الإعفاء التام من الضريبة.ويمكن إجمال الخطوط العريضة للضمانات و الامتيازات التي يمنحها أمر03/01 للمستثمرين بما فيهم الشركات المتعددة الجنسيات في:

1. حرية الاستثمار.
2. تبسيط الإجراءات الإدارية.
3. تحسين الضمانات المالية و حرية تحويل الرسمايل.
4. امتيازات جبائية و جمركية.
5. المعاملة المتساوية.
6. إعتماد مبدأ التعويض.
7. اللجوء للتحكيم.
8. ضمانات إتفاقية.

[1] الأمر03/01 ، متعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20أوت،2001، عدد23.

الفرع الثاني : في ظل القوانين المكملة لقانون الاستثمار

إن قانون الاستثمار الجزائري يحيل بطريقة غير مباشرة إلى مجموعة نصوص قانونية أخرى تكون في بعض الأحيان مفسرة له، وأحيانا أخرى مكملة له بأكثر شرح وتفصيل.

وهو ما يدفع البحث عن وضعية الشركات متعددة الجنسيات في قوانين أخري أهمها:

أولا/ قانون النقد والقرض

هذا التطور الهائل لتواجد البنوك الأجنبية متعددة الجنسية جعل الجزائر تهتم أكثر بنشاطها المصرفي، وتحاول إيجاد تنظيم قانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في هذا الميدان والترخيص لها للعمل في الجزائر ،الأمر الذي ترجم صدور قانون النقد والقرض90/ 10 ليوضح وجود هذه الفروع في مجال النشاط .

أ/ مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 10/90 :

لقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية، من أهمها إلغاء التمييز بين المستثمر **الوطني** والمستثمر الأجنبي، ليحل محله التمييز بين المقيم وغير المقيم في الجزائر وهو ما نصت عليه المادتين 181و182 .

والمقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر استنادا لنص المادة 02 فقرة " ب" من النظام رقم 03/90 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية.

وقد فسر النظام المذكور أعلاه معيار الإقامة بمعيار آخر هو معيار مركز النشاط الاقتصادي الرئيسي وهو الأمر المطبق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الوطنية و الأجنبية الغير مقيمة.وقد حددتها م 181 من قانون النقد والقرض 10/90 بمعيار الإقامة بحيث تنص على " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري"، لتأتي م02 فقرة (أ) من نظام 10/90 لتفسر هذه المادة باعتمادها للمركز الرئيسي للمصالح الاقتصادية بقولها "... كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل " [1].

كما أضاف المشرع يضيف في فقرة أخري شرطا خاصا بالأجانب حتى يتمكنوا من التعامل والاستفادة من الاستثمار في الجزائر وهو ما جاءت به المادة 02 التي نصت على "... ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية، وتقيم معها علاقات دبلوماسية "

[1] زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر،المجلة القانونية، الجزائر، 2001، ص23.

وهي الإشارة الوحيدة للتمييز بين الأجانب وغيرهم من الوطنيين والأجانب الغير مقيمين، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد فسر مركز النشاط الرئيسي بمعيار رقم الأعمال الذي يحققه الشخص المستثمر داخل الجزائر أو خارجها.

ويقصى القانون بذلك الشخص الأجنبي المقيم بصورة منتظمة منذ سنتين على الإقليم الجزائري والممارس لنشاط اقتصادي تجاري في الجزائر من الاستفادة من المزايا والضمانات المكرسة في القانون وعلى رأسها ما تنص عليها المادة 183 من القانون10/90 والتي ترخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بتمويل أية نشاطات اقتصادية باعتبار هذا الأجنبي مقيم فهو مما قد يشكك في أهداف قانون النقد يخرج من دائرة هذا الضمان الممنوح رغم اعتباره أجنبيا؟! والقرض القاضية بتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

وقد إعتمد قانون النقد و القرض 10/90 ضمانات كثيرة للمستثمرين من أهمها :

1. ضمان حرية تحويل الرسمايل.
2. تبسيط عملية قبول الاستثمار، بتكريس رأي المطابقة
3. تكريس الضمانات الاتفاقية.

ب/ مكانة الشركات متعددة الجنسيات في أمر 11/03[1] :

لقد حذف المشرع العديد من النصوص القانونية من قانون النقد والقرض الصادر من خلال الامر11/03 ومنها المواد المتعلقة بمعيار التمييز بين الأشخاص المستثمرة،بحيث تم حذف نصوص المواد182 ، 181 وهو ما يفسر تجاوز المشرع مرحلة البحث عن معايير التمييز والتفريق بين المستثمرين،ودخوله في مرحلة جديدة هي مرحلة **تحديد آليات الرقابة** بعد اعترافه بمبدأ الحرية في ممارسة النشاط،مما جعله يلجأ في الأمر 11/03 إلى تعزيز أجهزته الرقابية (مجلس النقد والقرض،و اللجنة المصرفية) ليتمكن من ضبط النشاط بصورة أقرب للممارسة الفعلية.

ولم يغفل قانون 11/03 وجود المستثمر الأجنبي وفروع الشركات متعددة الجنسية بحيث مكنها من الاستثمار في المجال المصرفي، ذلك بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية بعد الحصول على ترخيص استنادا لنص المادة 82 من نفس الأمر.

ولقد نص على مجموعة من الصور يمكن أن يتواجد من خلالها الشركات متعددة الجنسية وهي :

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26أوت 2003، جريدة رقم 52.

1- إنشاء مكاتب تمثيل:

بحيث تناولت المادتان 84 ، 81من الأمر المذكور أعلاه مكاتب التمثيل كصورة من صور تواجد الشركات الأجنبية في الجزائر سواء كانت أصلية أو متعددة الجنسية .وسمحت لهذه المكاتب باستعمال التسمية التجارية للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر وتعين البنوك والمؤسسات المالية والكائن مقرها الرئيسي بالخارج شخصان توليهما مسؤولية تحديد

الإتجاهات الفعلية لنشاط مكاتب التمثيل ويتحملان أعباء تسييرها .وهو ما جاءت به المادة 90 من الأمر 11/03.

2- المساهمة في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري :

بحيث مكن القانون المستثمر الأجنبي من إمكانية مساهمته في البنوك والمؤسسات المالية[1] التي يحكمها القانون الجزائري غير أنه لم يحدد إن كانت تلك البنوك عمومية أم خاصة وطنية أم أجنبية، و بالتالي تكون مساهمة رأس المال الأجنبي مقبولة بغض النظر عن الطرف المساهم معه.

3- فروع الشركات الأجنبية :

وهو وجه آخر لوجود الشركات متعددة الجنسيات المستثمرة في المجال المصرفي، بحيث تستطيع هذه الأخيرة فتح فروع لها تكون تابعة للشركة الأم على أن يتم ذلك بعد تأكد مجلس النقد و القرض من توفر المواصفات والشروط المحددة في نص المادة 80 من الأمر 11/03.

وبعد ذلك يعطي المجلس الموافقة على فتح هذه الفروع، مؤكدة على ذلك المادة 85 بنصها " يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية بمبدأ المعاملة بالمثل".

ولم تسلم الشركات الأجنبية المستثمرة من مجموع الالتزامات التي كرسها الأمر من إجراءات وشروط لازمة لقبول الاعتماد،وكذا بعض الشروط المسهلة لعملية الرقابة والضمان،ومنها ما نصت عليه المواد 80،88،89،90،91،125،130.

كما أنه قيد المستثمر بطريقة قانونية ليتمكن من التواجد وجعله شركة مساهمة كأساس و في حالات استثنائية يمكن أن يأخذ شكل تعاضديه .وهو بهذا قد منح للشركات الأجنبية حرية أكبر في التواجد وأخضعها في نفس الوقت لرقابة أكثر صرامة وواقعية مع تخليه عن الصراع الخاص بالتمييز بين المستثمرين لإقتناعه بضرورة تواجدهم، وهو ما يمكن من تصور وجود الشركات المتعددة الجنسيات في المجال المصرفي.

[1] زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص26.

ثانيا/ مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل قانون الضرائب :

الجزائر و سعيا منها إلى ترسيخ آليات اقتصاد السوق وخلق مناخ ملائم للاستثمار والمنافسة الحرة رأت ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب ويمكن تقسيم المجال الضريبي إلى قسمين:

أ / السياسة الضريبية:

وتفرض قوانين المالية مجموعة من الضرائب على الشركات الأجنبية المستثمرة وتشمل هذه الضرائب كل أنواع الشركات دون تحديد، من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال .ومن أهم هذه الضرائب الممنوحة في قانون المالية[1]:

1. الضريبة على الدخل (I.B.S) بحيث تخضع شركات الأموال إلى ضريبة على الدخل بقيمة 30%.
2. الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) ويكلف بهذه الضريبة الأشخاص الطبيعية باعتبارهم مالكين لرأس مال الشركة.
3. الضريبة على القيمة المضافة (T.V.A) وتخضع لها الشركات بغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه، وهو ما جاء في دليل ضرائب المستثمر لسنة2004

أما الضرائب الممنوحة و المفروضة من قبل قانون الاستثمار فهي تميل إلى سياسة الإعفاءات الضريبية أكثر منها إلى السياسة الضريبية،وهو ما يفند خصوصية قانون الاستثمار بطابعه التحفيزي.

وتعد الضرائب المفروضة بموجب قوانين المالية و الضرائب،ضرائب دائمة و كذلك استثناءاتها فهي أيضا دائمة.كما أن قوانين المالية لا تخلوا من الإعفاءات و الامتيازات الضريبية الدائمة منها و المؤقتة.

ب/ سياسة الإعفاءات الضريبية :

وهي إجراءات عكسية للضريبة،حيث يمكن استخدام هذه الأخيرة في تنمية نشاطات اقتصادية أو تشجيع استثمارات محلية أو أجنبية في مجالات معينة،كما لا تخلوا أيضا من توليد آثار مالية واجتماعية و تعد هذه الإعفاءات الضريبية عامل أساسي في تحريك و توجيه الاستثمارات خاصة الأجنبية منها[2].

[1] فرحي محمد، سياسة الإعفاء الضريبية في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جزء39، الجزائر،ص36-84.
[2] نفس المرجع، 96.

يعفي وإستنادا لقانون الضرائب المباشرة ومن خلال مادته 138 فقرة 02 نصيب أرباح الشركة المشاركة في شركة أخرى من نفس الشركة،أي الشركة الأصل من الضريبة على أرباح الشركات،وهو بذلك يفرض ضريبة واحدة على الشركة.

- كما أن المؤسسات و الشركات العاملة في قطاع المحروقات تخضع لامتيازات وإعفاءات ينص عليها القانون المتضمن قانون المناجم10 /01 ،وكذا قانون 14/86 المتعلق بالتنقيب و البحث عن المحروقات و من أهمها:

1. تعفي نشاطات البحث و التنقيب و الاستغلال و نقل المحروقات من الرسم على النشطات المنهية، ومن كل الضرائب المتعلقة بنتائج البحث و الاستغلال لحساب الدولة و المؤسسات العمومية.
2. الإعفاء أيضا من كل الضرائب المتعلقة بممارسة توزيع النتائج و المستحقات لناتجة عن هذا النشاط. فيما يتعلق بالتجهيزات و المواد .
3. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة T.V.Aالموجهة مباشرة لنشاطات التنقيب و البحث و استغلال الموجودات من المحروقات من .قبل الشركة نفسها أو ممثليها وهناك إعفاءات و امتيازات أخرى موزعة وممنوحة حسب القطاعات لا يسعنا ذكرها كاملة في هذا المجال.

ويمنح قانون الاستثمار مجموعة أخرى من الامتيازات قسمها إلى إمتيازات النظام العام ،وهي بدورها تنقسم إلى إمتيازات مرحلة الانجاز و امتيازات مرحلة الاستغلال.

وهناك مرحلة و صنف آخر من هذه الامتيازات و هي إمتيازات النظام الاستثنائي الذي يتطلب النشاط فيه ترخيص بدلا من التصريح الوارد في النظام العام.

المطلب الثالث: في ظل قانون المحروقات

تعد الثروة النفطية محفزا للاستثمار في حد ذاتها،وهذا نظرا لما تحتله من مكانة على المستوى الوطني و الدولي.

لقد كرس قانون المحروقات05 / 07 معيار الإقامة للتعامل مع المستثمرين في القطاع وهو ما نصت عليه المادة 06 في فقرتها الثانية حيث ورد في المادة ما يلي (...يمكن لكل شخص مقيم بالجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل أخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام هذا القانون و القانون التجاري).

إن ما تضمنت قانون05 /07 هو تغيير المتعاملين مع هذه الشركات و الذين يمثلون الطرف الوطني فبعد ما كانت الشركة الوطنية" سوناطراك "هي المتعامل الوحيد مع هذه الشركات، أصبح المستثمر الأجنبي اليوم يتعامل مع وكالتين هما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط" والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها وهي" سلطة ضبط المحروقات "وهاتان الوكالتين يعملان على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات من خلال عرض طلبات الموافقة على عقود البحث أو

استغلال المحروقات على مجلس الوزراء للموافقة عليها بمرسوم.غير أن هذا القانون عدل بموجب الأمر 01/13 [1]المعدل و المتمم للقانون رقم07/05 و المتعلق بالمحروقات، وتضمن هذا التعديل تخفيف.

شروط ممارسة التنقيب و الاستكشاف وإيضاح المجال أمام تمديد فترة التنقيب لأعمال المسح من ستة أشهر إلى سنتين و إجراءات تسهيلية أخرى، لينتهي إلى الإشارة إلى إلزامية الاشتراك مع سونطراك في أعمال التكرير و تحويل المحروقات[2].

وهكذا فقانون المحروقات الجديدة لا يتحدث هو أيضا عن الشركات المتعددة الجنسيات رغم إشاراته في بعض المواضيع إلى فروع الشركات الأجنبية وهو ما يبقي الاهتمام منصبا على الاستثمار الأجنبي بصورة عامة.

و عليه فالمشرع الجزائري قد منح مكانة هامة للشركات، هذه الأهمية تابعة من اعتبارها مجرد مستثمر أجنبي، ودون مراعاة لتمييزها وخصوصيتها، فلم يفردها القانون الجزائري بتنظيم خاص ولا قيود رقابية خاصة كما أنه أخضعها على غرار نظيرتها من الاستثمارات الوطنية و الأجنبية للقانون الوطني كأهم إجراء رقابي يفرض عليها.

[1] الأمر 01/13، المعدل والمتمم للقانون 07/05، قانون محروقات.

[2] الأمر رقم 13-01 المؤرخ 20 فيفري سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بقانون المحروقات.

المبحث الثاني: آليات الرقابة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات

إن إخضاع هذه الكيانات للقانون الوطني استلزم الاهتمام بوجودها على الإقليم الجزائري من خلال وضع مجموعة من الآليات الرقابية التي تتبع نشاط هذه الأخيرة من بدايته حتى نهايته.

وتختلف الأسباب التي دفعت بالمشروع إلي تبني مثل هذه الآليات ،بحيث يتعلق بعضها بالسياسة الاقتصادية المتبعة،ويتعلق البعض الآخر منها بخصوصية الشركات متعددة الجنسية كمستثمر أجنبي ويعد الخوف من التبعية المطلقة للاستثمارات الأجنبية من أكبر الأسباب التي جعلت الدول تتبني أساليب الحماية والسياسة الرقابية.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية.

لقد وضع المشرع الجزائري آليات لرقابة هذا النوع من الشركات، وهذا نظرا لطبيعة نشاطها والتي تستلزم حماية على شكل إجراء وقائي يهدف لإعطاء ضمانات سواء لها أو للدولة.

الفرع الأول: الرقابة على شكل الاستثمار

لم يتبن المشرع الجزائري مجال الإقتصاد المفتوح دون تحديد لأساليب الحماية من أي إنزلاق أو أزمة يمكن أن تلحق بالإقتصاد الوطني.

أولا/التصريح:

إن إجراء التصريح يختلف تماما عما متاز به غيره من الإجراءات الإدارية،فهو لم يكرس أي سلطة لأي هيئة ولم يفرض أي إلزامية ينتج عنها بطلان مطلق للمشروع الاستثماري،فهو لا يعدو أن يكون عبارة عن معلومة تمنح للهيئة المكلفة من أجل الإعلام لا غير،وهو ما جعله يلعب وظيفة إحصائية فقط.ويلزم المشرع كل مستثمر القيام به مصرحا بمجموعة من النقاط كأساس لهذا التصريح .

ثانيا/الترخيص:

ويفرض القانون بقوته على الشركات الراغبة في الإستثمار في أحد هذه المجالات الحصول على رخصة من قبل الهيئة الإدارية[1] المكلفة بذلك،كمجلس النقد والقرض في حالة البنوك إستنادا لنص المادة82 من أمر 11/03،سلطة ضبط المحروقات في مجال التنقيب والبحث إستنادا لنص المادة 13 من قانون 07/05 ...إلخ.

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، 1999،ص20.

ثالثا/ التوطين:

لقد كرس المشرع إجراء التوطين كإجراء رقابي لحركة رؤوس الأموال ،هذا التوطين الذي عوض إجراء الترخيص دليل على رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات الإدارية والرقابية لتسهيل عملية الاستثمار حيث نصت المادة 01 من النظام رقم03/91 على " ابتداءا من 01 أفريل 1991 فإن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يمكن له إثر توطين بسيط ودون أي موافقة أورخيص مسبق استيراد السلع الغير مغشوشة أو المقلدة " .

ويعرف التوطين على أنه عملية إختيار أو تعيين البنك الذي يلتزم أمامه بإجراء جميع العمليات والشكليات الخاصة بعمليات التجارة الخارجية والصرف.

-الفرع الثاني : الرقابة من خلال الأجهزة المستحدثة :

دعمت الجزائر في إطار تشجيع وتطوير سياستها الاستثمارية في المجال الاقتصادي بمجموعة من الأجهزة الإدارية مزدوجة الوظيفة، فهي تهدف إلى تقديم التسهيلات الإدارية للمستثمرين،كما تعمل على رقابتهم من جهة ثانية.

أولا / الأجهزة المتخصصة :

بدخول المشرع مرحلة إقتصاد السوق أنشأ وكالة ترقية التجارة الدولية،ثم بعد هذه الوكالة أنشأ وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها و متابعتها،وذلك بموجب المرسوم التشريعي 12/93.

وبصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار قام المشرع الجزائري باستحداث هيئتين جديدتين للمتابعة والمراقبة هما:

أ/ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

إستحدث المشرع هذه الوكالة بموجب المادة 06 من أمر03/01 خلفا لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ويحدد تنظيمها بقرار من السلطة الوصية. وتعد هذه الوكالة جهازا مختصا في متابعة الإستثمارات الأجنبية.

ب/ المجلس الوطني للاستثمار :

تدارك المشرع الفراغ في أمر03/01[1] الخاص بجهاز تخطيطي لسياسات الاستثمار الوطنية والأجنبية وأنشأ بموجب المادة 18 منه هذا الجهاز المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار يرأسه رئيس الحكومة.

و المجلس يمتاز بطابع رقابي عام وشامل خاصة وأنه الفاصل في المزايا التي تمنح للاستثمارات، كما يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.

ثانيا/ الأجهزة العامة :

و يعد القطاع المصرفي، وكذا قطاع المحروقات من أكبر القطاعات وأثقلها تأثيرا وهو ما يفسر وجود هذه السلطات والأجهزة المستحدثة والتي إن كان هدفها تنظيم الاستثمارات وتشجيعها فهي تهدف أيضا إلى مراقبة هذين القطاعين ومتابعتهما.

أ/ في المجال المالي :

إستحدث المشرع في المجال المالي جهازين يشبهان في تكوينهما والصلاحيات التي أوكلت لهما السلطتين:التشريعية (مجلس النقد والقرض،) ، والتنفيذية (اللجنة المصرفية).

1 -مجلس النقد والقرض :

يشكل مجلس النقد والقرض جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض، فقانون النقد والقرض 11/03 ، قد فوض له مجموعة من الصلاحيات تجعل منه سلطة حقيقية في مجال القرض وتأتي صلاحيات مجلس النقد والقرض في صورتين، منها ما يأتي في إطار أنظمة حيث خولت المادة 62 من أمر 11/03 المذكورة أعلاه للمجلس صلاحية إصدار أنظمة مصرفية[2].

2 -اللجنة المصرفية :

وتمارس اللجنة رقابتها على القروض الممنوحة للمستثمرين سواء كانت رقابة نوعية أو كمية ، كما تراقب اللجنة تسيير المؤسسات والبنوك وهي رقابة التسيير،وتمارس أيضا الرقابة على الصرف،كما أن هناك الرقابة على إعادة التمويل وفق م 109 من قانون النقد والقرض.

ب/ الرقابة في مجال المحروقات :

[1] الأمر03/01 ، متعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20أوت 2001.
[2] جبار محفوط،فرص الاستثمار في رؤوس الأمال، مجلة العلوم الاقتصادية،عدد 2002،01،ص120

عزز قانون المحروقات الجديد والصادر من خلال قانون 07/05 نظام الرقابة المكرس على مجال المحروقات عامة، والشركات العاملة به بصورة خاصة.وتجلت آليات الرقابة من خلال إستحداث هيئتين هما:

1 سلطة ضبط المحروقات :

وهكذا تراقب سلطة ضبط المحروقات المجال النفطي والمحيط الخاص به،بحيث تسهر على احترام المقاييس العالمية،والجوانب البيئية ،والصحية.كما تفرض عقوبات وغرامات لتفعيل إحترام إجراءاتها والنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة في القطاع.

هذه الرقابة التي تمارسها على كل شخص متعامل أو متعاقد مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها.ووجود هذه الهيئة المستحدثة أخيرا دليل على بداية خبرة تنظيم ميدان المحروقات بعد طول تجربة فيه.

2 -الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[1] :

ومن بين الآليات الرقابية التي تملكها الوكالة،خضوع أي تغير للمتعامل في العقد للموافقة المسبقة من الوكالة بإعتبارها الموقعة على عقد البحث و/أو الاستغلال كممثلة للطرف الوطني،هذا العقد الذي يتبع بموافقة مجلس الوزراء بموجب مرسوم،بالإضافة إلى خضوع أي تحويل لحقوق المتعاملين فيما بينهم أو بين هم وبين الغير لموافقة الوكالة .

ج/ الرقابة من خلال مجلس المنافسة :

ويستشار المجلس في مواضيع محددة ومحصورة في نصوص المشاريع التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة،كما يستشار في حالة التجمعات التي قد تؤدي إلي وضعية هيمنة تعسفية على السوق،ويملك المجلس في هذه الاستشارة مدة 03 أشهر ليمنح فيها ترخيصا إلى أصحاب التجمع مع إمكانية وضع الشروط المخففة من حدة آثار التجمع[2].

كما يملك المجلس إجراءات وصلاحيات أخرى تمكنه من معالجة الوضع،وذلك بفرضه لغرامات مالية ،وأوامر خاصة بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة.

[1] يوسفي محمد، اتجاهات استثمار الدولي وآثارها على سياسة الإندماج الاقتصادي، عدد 02 ، الجزائر،2002،ص260

المطلب الثاني: الإجراءات العلاجية

تأخذ الإجراءات العلاجية التي فرضها المشرع لردع التجاوزات المرتكبة وجها تحفيزيا وذلك لاحتوائها على صورتين:الأولى تعالج تعسف الدولة المضيفة ضد الشركة وهو ما يضمن حقوق ومصالح الشركات متعددة الجنسية في وجه الدولة ،أما الثانية فتشمل علاج تعسف الشركة المستثمرة ضد الدولة المضيفة مما يحفظ حقوق هذه الدولة.

وهكذا فقد كرس المشرع الجزائري حماية لكل من الطرفين،،تأتي بعد فشل الإجراءات الرقابية التي فرضها

الفرع الأول : معالجة تعسف الدولة ضد الشركة :

تضمنت كل من المواد16 ، 7و 17 من الأمر 03/01 من المتعلق بتطوير الاستثمار أشكال علاج تعسف الدولة ضد الشركة وضمنت هذه المواد حماية إستثمارات الشركات متعددة الجنسية بعد وقوع الضرر،كما يمكن أن تتزامن بعض هذه الإجراءات مع وقوع الضرر كالتعويض الذي يشترط أن يسلم قبل القيام بالإجراء المضر بمصالح الشركة.

وتتمثل هذه الإجراءات المكرسة لصالح الشركة في حقها في اللجوء للقضاء الوطني،كما تضمن حقها في اللجوء للقضاء الدولي[1].

أولا/ اللجوء للقضاء للطعن في طلب المزايا :

وقبل لجوء الشركة المستثمرة للقضاء فإنه يقع عليها واجب تقديم طعن لدى السلطة الوصية على الوكالة" الحكومة "التي تملك أجل قدره 15 يوم للرد على التظلم.

يمكن للشركات متعددة الجنسية الحصول على أسباب رفض منحها المزايا المطلوبة كما يمكنها أن تجبر الوكالة الوطنية منحها هذه المزايا من خلال حكم المحكمة الصادر لصالح الشركة. غير أن تكريس هذه الإجراءات يجعلنا نتساءل عن الاختصاص الحقيقي لأجهزة الاستثمار ومدى اعتبارها خبيرة أمام المحاكم ؟ أي الجهازين أكثر قدرة على تحديد أحقية الشركة المستثمرة الطالبة للمزايا من عدم أحقيتها.

علما أن الوكالة الوطنية تراقب وتتابع هذه الاستثمارات وتتأكد من الالتزامات التي تترتب عن الاستفادة من المزايا الممنوحة استنادا لنص المادة 32 من أمر 03/01 في فقرتها الثانية.

[1] نفس المرجع، ص 263.

ثانيا/ اللجوء لتحكيم لفض النزاع[1] :

إن المشرع الجزائري قد تدرج في فرض هذا الإجراء الذي يعالج به تعسف الدولة أو المستثمر معا، فأقر في البداية إجراءات ودية كمبدأ أساسي في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار،ثم بعد ذلك وفي حالة فشل المساعي الودية اتفقت كل النصوص الاتفاقية على الإحالة إلى التحكيم الدولي مع الاختلاف فيما بينها في النظام المتبع و كذا تدخل بعض الجهات للقيام ببعض التعيينات لأعضاء الهيئة التحكيمية و المدة المقررة لذلك .

كما أن المشرع الجزائري و من خلال المادة 17 ألزم المستثمرين الذين يرغبون في الاستفادة من إجراء التحكيم بإجراء اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة و التحكيم ،الأمر الذي سارعت إليه العديد من الدول ضامنة بذلك حق شركاتها المستثمرة في الاستفادة من هذا الإجراء الذي يعالج كل تعسف في حقها.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس إجراء التحكيم التجاري الدولي لطمأنة المستثمرين الأجانب منهم على الخصوص، فقد منحهم أيضا حرية واسعة جدا مبنية على أساس قاعدة" العقد شريعة المتعاقدين "ليتم من خلالها اختيار الهيئة التحكيمية، فبعض الاتفاقيات تحيل إلى تسوية النزاع كما ، وفقا لنظام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى.

ثالثا/ التعويض:

تبنى قانون الإستثمار الجزائري صيغة التعويض العادل والمنصف من خلال نص المادة 16 من أمر03/01 غير أن المشرع لم يشر إلى فورية التعويض و فعليته.

ويقصد بالتعويض العادل والمنصف أن يأخذ هذا الغير في الاعتبار الظروف المادية والمالية للدولة المؤممة وذلك لأن حجة المصادرة أو التأميم التي تفقر المستثمر الأجنبي تتطابق نتائجها على الدول النامية التي تفقر من خلال استغلال ثرواتها الطبيعية وهو ما يستلزم العدل بين كلا الطرفين باعتبارهما متضررين معا،غير أن هذه الصيغة التي تبناها قانون الاستثمار الجزائري تعاب عليها.

[1] كولا محمد، التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، كلية الحقوق، الجزائر، 2000-، ص95.2001

الفرع الثاني : تعسف الشركة ضد الدولة :

قد تتعسف الشركة متعددة الجنسية في نشاطها ضد الدولة المضيفة، فتخرق القوانين والأنظمة وتدوس على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة المستقبلة وهو ما يفقد هذه الشركات امتياز وجودها.

مما يجعل الدولة تبحث عن حلول تعالج بها مثل هذه التصرفات التي قد تصدر عن هذه الشركات ومنها اعتمادها على قاعدة التزام الدولة بالحماية لتحديد المسؤولية وإقامتها (أولا) بالإضافة إلى تكريس مجموعة من آليات العلاج المستندة للقوانين الداخلية (ثاني).

أولا/ الاستناد إلى الآليات الدولية :

و ترى الأمم المتحدة على لسان أمينها العام أن القانون الوطني لا يمكنه محاسبة الشركة الأم و إنما يجب أن تحاسب من خلال قواعد عالمية مترابطة نتيجة للامتداد العالمي الذي تمتاز به هذه الشركات ، ويعود السبب في ذلك أيضا لعدم قدرة القانون الوطني على استيعاب و تنظيم نشاطات فروع هذه الكيانات فما بالك بنشاطات الشركة الأم.

و بذلك يوفر القانون الدولي أسلوبا علاجيا للدول المضيفة ضد التعسفات الصادرة عن الشركات من خلال إمكانية رفع شكاوي ضدها ، أي مساءلة الشركة الأم استنادا لمبدأ الالتزام بالحماية و توخي الحذر

ثانيا/ الاستناد إلى الآليات الوطنية :

ومن أهم الإجراءات التي كرسها القانون الجزائري لمعالجة تعسف هذه الشركات بعد إستنفاذ أساليب التفاهم الودي لمساعي المصالحة ما يلي:

أ/ فسخ العقد دون تعويض[1] :

بإعتبار فروع الشركات متعددة الجنسية شركات وطنية وإخضاعها للقانون الوطني فيما يخص إنشائها وإلتزاماتها فإنه بطبيعة الحال تخضع لهذا القانون فيما يخص إلتزاماتها ومسؤولياتها وهي بذلك تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري كإبطال عقد الشركة سواء كان بطلان مطلق أو نسبي أو خاص دون أن يلزم ذلك تعويض الدولة المستقبلة لهذه الشركة.

ب / سحب الامتياز :

[1] يوسفي آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، معهد الحقوق، الجزائر، 1998-1999،ص84

إن منح المشرع الجزائري للشركة المستثمرة حقا قانونيا في قدرتها علي الحصول على إمتيازات إضافية لصالح مشروعها الإستثماري وحماية هذا الحق بقدرتها علي اللجوء للقضاء لإنصافها من أجل الحصول على الامتياز لم يمنعه من حماية مصالحه ومراقبة مدى إلتزام الشركة بقرار منح الإمتياز ليحول هذا الامتياز إلي عقوبة تفرض علي هذه الشركة المستثمرة في حالة مخالفتها له ويتم سحبه منها كمعالجة أولية لعدم الإلتزام بشروط منح هذا الأخير.

وهكذا قررت المادة 32 من الأمر 03/01 وبصورة صريحة مراقبة الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة فنصت على : " تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر خلال فترة ... لمتابعة من طرف الدولة ".

ج/ سحب الرخصة :

ولم ينص قانون الاستثمار على أنه يمكن سحب الرخصة كعقوبة للمستثمر الذي يخالف الالتزامات الملقاة على عاتقه.ولعل السبب في ذلك هو عدم حديثه عن الترخيص إلا في نهاية نص المادة 12 حيث جعله مرتبط باتفاقية بين الوكالة والمستثمر ،غير أنه الرجوع للقوانين المنظمة لعدة مجالات من النشاط كقانون النقد والقرض من خلال أمر03 /11 يربط النشاط في مجاله بضرورة الحصول على ترخيص،وهو ما سبق ذكره استنادا لنصوص المواد 85.84.83 من نفس الأمر.

كما نجد أن قانون المحروقات كرس أسلوبين علاجيين معا[1]:

✓ إلغاء العقد:

ويكون هذا الإلغاء نتيجة عدم وفاء المتعاقد بالتزاماته المتفق عليها أو إذا لم يصبح يستوفي الشروط والالتزامات المطلوب توفرها فيه من خلال قانون 07/05 ،حيث يمكن بعد إعذار لم يتم الرد عليه خلال 30 يوما من تاريخ إستلام إلغاء العقد، غير أن قانون المحروقات قد ضمن للمستثمر حق اللجوء للمصالحة وبعدها التحكيم إن لزم الأمر، وهو فحوى المادتين 57 و58 من قانون المحروقات.

✓ سحب الترخيص :

ويمكن سحب الترخيص أو الامتياز الذي يرخص باستغلال منشآت النقل بالأنابيب من خلال تعريف الترخيص واعتباره حقا غير مطلق للقيام بأشغال معينة،كما يتم سحب امتياز الترخيص النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها.

كما يملك قانون المحروقات آلية علاجية أخرى تمارسها سلطة ضبط المحروقات و المتمثلة في تطبيق عقوبات وغرامات تسدد لصالح الخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، 1999،ص25.

بمجال الصحة،الأمن الصناعي والبيئة وكذا مخالفة التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون.

د/ فرض عقوبات أصلية وأخرى تبعية :

ومن أمثلة النصوص القانونية التي تخضع لها الشركات متعددة الجنسية وتفرض عقوبات مالية نص المادة 13 من قانون المحروقات كذلك نص المادة 114 من قانون النقد والقرض كذلك نجد نصوص قانون المنافسة التي تقر بغرامة مالية كأساس لأغلب المخالفات المرتكبة ضد قواعد المنافسة النزيهة ،ومنها المواد56 ،57،58،59، 61، من أمر 03/03 ، وأيضا نجد ما نصت عليه المادة 5 من أمر 96/ 22.

حيث أنه ودون المساس بالمسؤولية الجزائية للمسؤولين يمكن الإدانة بغرامة مالية تساوي على الأكثر خمسة مرات قيمة محل المخالفة ومصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في ذلك بالإضافة إمكانية الحكم بالمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

خـــــــــــــــلاصـــــــــــــة فـــصـــــــــــــــــل

إن تناول قانون الاستثمار لموضوع الشركات متعددة الجنسية كان غائبا على إطلاقه،لأنه يركز مجمل نصوصه القانونية للحديث عن المستثمرين الأجانب والوطنيين بصورة عامة،وبهذا فهو لم يختلف عن غيره من النصوص القانونية الوطنية.

يسجل على قانون الاستثمار أيضا افتقاره للإجراءات العلاجية الردعية،بحيث لم يرد أي نص به يفرض مثلا عقوبات مالية أو تبعية تخص المستثمرين عامة في حالة مخالفة إجراءاته،وهو ما يجعل الشركات بعيدة عن أي محاسبة عسيرة من قبل هذا النص،لكنه لا يبعدها عن المحاسبة التي تتضمنها باقي النصوص القانونية الوطنية باعتبارها تخضع أساسا لقانون البلد المضيف.

الـــخـــاتـــمة

- **خـــــــاتـــــمة:**

من خلال هذا البحث يتضح لنا أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت من أكثر الأنماط تعبيرا عن عولمة الاقتصاد، ولذلك لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تمتد إلى مختلف دول العالم، وتنوع نشاطاتها لتشمل قطاعات الإنتاج و التجارة و الخدمات و المال والمصاريف الدولية.

فهي بذلك تسعلا إلى تحويل العالم إلى ساحة اقتصادية واحدة بغية بسط نفوذها، وإحكام سيطرتها على قطاعات الأعمال في العالم، مستفيدة من منجزات التقدم العلمي و التقني الأمر الذي أدى إلى تراجع دور الدولة أمامها فالشركات المتعددة الجنسيات لها تأثيراتها الايجابية والسلبية على دول العالم،ألا أنها تختلف من دولة لأخرى نظرا لاختلاف المستوى الاقتصادي لكل دولة، فهي تسعى لتحقيق مصالحها الاقتصادية بغض النظر عن مستوى الدولة المضيفة، فهدفها الأساسي هو تحقيق أعلى ربح ممكنة تحقيق أهدافها الإستراتيجية، الشيء الذي يعود على الدول وخاصة النامية منها بالسلب لعدم ملائمة الإستراتيجيات التي تتبناها هذه الشركات مع اقتصاديات تلك الدول إلى جانب استخدامها التكنولوجي كوسيلة سيطرة و تبعية و ليس كوسيلة مساعدة تستفيد منها الدول.

منذ 1962 إلى غاية 1993 صنفت الجزائر من الدول المغلقة في وجه الاستثمارات الأجنبية ،غير أن قانون الاستثمار لسنة 1993 كان إعلانا صريحا لانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق،وأصبح الحديث اليوم عن حوافز متعددة ومتنوعة مكرسة لصالح الاستثمارات الأجنبية بما فيها استثمارات الشركات متعددة الجنسية أمرا مفروغا منه، باعتباره من السياسات والمخططات الاقتصادية المطروحة بأساليب تطبيقية إستقطابية منذ مدة بعيدة من الزمن لما استفادت من مساواتها مع غيرها من المستثمرين الأجانب رغم تفوقها عليهم بقدراتها المتعددة و الهائلة،هذا التفوق الذي يتعدي قدرات وطاقات الكثير من الدول النامية وحتى الدول المتطورة في كثير من الأحيان.

وبهذه المساواة يكون المشرع الجزائري قد منح مكانة هامة لهذه الشركات،هذه الأهمية النابعة من اعتبارها مجرد مستثمر أجنبي فقط.ودون مراعاة لتميزها وخصوصياتها.فلم يفردها القانون الجزائري بتنظيم خاص ولا قيود رقابية خاصة،كما أنه أخضعها على غرار نظيراتها من الاستثمارات الوطنية والأجنبية للقانون الوطني كأهم إجراء رقابي يفرض عليها.

و لهذا نخلص إلى التوصيات التالية:

- وضع نظام قانوني منظم لهذه الشركات ضمن القانون التجاري و المدني الجزائريين.
- فتح أجهزة في الخارج غرضها التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر لما لها رقابة إضافية للتحقق من بيانات الشركة الراغبة في الاستثمار في الجزائر.
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية لمراقبة حركة رؤوس الأموال المستثمرة.
- تفعيل قوانين مشجعة للاستثمار بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات والقطاع الخاص في إطار الشراكة.
- توسيع نطاق نشاط الشركات متعددة الجنسيات خارج قطاع المحروقات.
- تفعيل قوانين محفزة بالنسبة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات في مجال السياسة الضريبية.

المراجع

- **قائمة المراجع :**

أولا : باللغة العربية

أ/ الكتب :

1 -أبو قحف عبد السلام،الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة، مصر، 2000.

2 -الموسوي ضياء مجدي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية " آراء واتجاهات" ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995.

3 -بن بكر الطيار الصالح، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا،مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط 2، بدون مكان النشر،1999.

4 -حسام عيسى ، الشركات متعددة الجنسيات، المؤسسة العامة للدراسة والنشر،بيروت، بدون سنة النشر.

5 -طلعت جياد لجي الحديد، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات،ط 01،دار الحامد للنشر،2008.

6 -عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

7 -عبد السلام أبو قحف،إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية،2000.

8 -قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، ضمانات الاستثمارات، دار هومة،الجزائر،2004.

9 -محسن شفيق، مشروعات ذا ت القوميات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ،1998.

10- لشعب محفوظ، دراسات في القنون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر،2001.

11- نزيه عبد المقصود ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية،2008.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- بن نعمان جمال، تطور الاستثمار في الجزائر إلى غاية سنة 200، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المعهد الوطني للإحصاء، الجزائر، 2002-2003.

2- بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، الجزائر،2001-2002.

3- بن عنتر ليلى،مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

4- زروتي طيب، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، الجزء الثاني، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،1990-1991.
5- سيد علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصر والقانون الدولي، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر،1987،
6- كولا محمد، التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، بحث لنيل درجة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2000-2001.
7- معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح في اليد)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر،1998.
8- مغيلي مليكة، الشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول، مذكرة ماستر إدارة أعمال،خميس مليانة،2013-2014.
9- يوسفي آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع لاقانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1998-1999.

ج/ المقالات :

1 -جبار محفوظ،فرص الاستثمار في رؤوس الأمال، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،عدد 01، الجزائر،2002.
2 -زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية،مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 39، عدد رقم 01، الجزائر،2001.
3 -فرحي محمد، سياسة الإعفاء الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الإقتصادية والإجتماعية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، جزء39، عدد رقم 01، الجزائر،2001.
4 -هشام فخار، مقال بعنوان أثر الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ملتقى دولي،جامعة المدية،2011.
5 -يوسفي محمد، اتجاهات استثمار الدولي وآثارها على سياسة الإندماج الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ،عدد02 ، الجزائر،2002.
6 -يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارت الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر،2002.

د/ القوانين :

1 -الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 20 جويلية2005.

2 -الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001.

3 -الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26أوت 2003، جريدة رقم 52.

4 -الأمر رقم 13-01 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـــــ 20 فيفري سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـــــ 28 أفريل سنة 2005 المتعلق بقانون المحروقات.

الـفـهـــرس

الخـــطـــة	الـــعـــنـــوان	الصفحة
مـــقـــدمـــة		01
الفصل الأول	ماهية الشركات متعددة الجنسيات	04
تـمـهـيـد		04
المبحث الأول	تعريف الشركات المتعددة الجنسيات	05
المطلب الأول	نشأة و تطور الشركات متعددة الجنسيات	05
الفرع الأول	نشأة الشركات المتعددة الجنسيات	05
أولا	الجذور التاريخية للشركات متعددة الجنسيات	05
ثانيا	مراحل نمو وتطور الشركات متعددة الجنسيات	06
أ	مرحلة التكوين	07
ب	مرحلة السبات	08
ج	مرحلة الازدهار	09
الفرع الثاني	التعريف بالشركات المتعددة الجنسيات	11
أولا	التعريف الاقتصادي	11
ثانيا	التعريف القانوني	12
المطلب الثاني	خصائص الشركات متعددة الجنسيات وأهدافها	13
الفرع الأول	خصائص الشركات المتعددة الجنسيات	13
أولا	الضخامة	13
ثانيا	تنوع الأنشطة	13
ثالثا	الانتشار الجغرافي للنشاط الاقتصادي	14
رابعا	تعبئة الكفاءات	14
الفرع الثاني	أهداف الشركات المتعددة الجنسيات	14
أولا	هدف الربح	15
ثانيا	هدف النمو و الاستمرارية	16
المطلب الثالث	الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات وأساليب تكوينها	17
الفرع الأول	الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات	17
الفرع الثاني	أساليب تكوين للشركات المتعددة الجنسيات	20
أولا	الاندماج الدولي	20
ثانيا	تكوين شركات وليدة على المستوى العالمي	22

المبحث الثاني	تصنيف الشركات المتعددة الجنسيات واستراتيجياتها	23
المطلب الأول	تصنيف الشركات المتعددة الجنسيات	23
الفرع الأول	أنماط الشركات المتعددة الجنسيات حسب بيرلامتار	23
أولا	النمط المركزي وحيد الجنسية	23
ثانيا	النمط اللامركزي	23
ثالثا	النمط الجغرافي	23
الفرع الثاني	أنماط الشركات المتعددة الجنسيات حسب دانينج	24
أولا	الشركات الصناعية المتعددة الجنسيات	24
ثانيا	الشركات التجارية المتعددة الجنسيات	24
ثالثا	الشركات المتعددة الملكية	24
الفرع الثالث	أنماط الشركات المتعددة الجنسيات حسب فرنونو ليفنجستون	25
أولا	اجملموعة الأولى	25
ثانيا	اجملموعة الثانية	25
ثالثا	اجملموعة الثالثة	25
المطلب الثاني	استراتيجيات عمل الشركات المتعددة الجنسيات	26
الفرع الأول	استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات و مصالح الدول المضيفة	26
أولاً	إستراتيجية التصدير	26
1	التصدير المباشر	26
2	التصدير غير المباشر	26
ثانيا	إستراتيجية الاستثمار في مجال الإنتاج	26
1	التراخيص	26
2	عمليات التسليم بالمفتاح	27
3	عقود التصنيع وعقود الإدارة	27
أ	عقود التصنيع	27
ب	عقود الإدارة	27
1	المشاركة (المشاريع المشتركة)	27
2	الملكية الكاملة	28

الفرع الثاني	آثار الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة	28
أولا	الأثر على الدخل و الأثر على العمالة	28
1	الأثر على الدخل	28
2	الأثر على العمالة	28
ثانيا	الأثر على التقدم التكنولوجي والأثر على الإدارة والتنمية الإدارية	29
1	الأثر على التقدم التكنولوجي	29
2	الأثر على الإدارة والتنمية الإدارية	29
ثالثا	الأثر على التجارة و ميزان المدفوعات	30
خـــــــــــــــــــــــــــــــلاصـــــــــــــــــــــــــــــــة فـــــــــــــــــصـــــــــــــــــــــــــــــــل		31
الفصل الثاني	القوانين المنظمة لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات وآليات الرقابة فـــي الجـــزائـــر	33
المبحث الأول	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في التشريع الجزائري	34
المطلب الأول	مكانتها في ظل القوانين العامة	34
الفرع الأول	مكانتها في القانون المدني	34
أولا	جنسية الشركة	34
ثانيا	القانون الواجب التطبيق على الشركات متعددة الجنسيات	35
الفرع الثاني	مكانتها في القانون التجاري	36
أولا	موطن الشركة	36
ثانيا	القانون الواجب التطبيق	37
1	تأسيس الشركة	37
2	سير الشركة	38
3	إفلاس وحل الشركة	38
المطلب الثاني	في ظل القوانين الخاصة	39
الفرع الأول	في ظل قوانين الاستثمار	39
أولا	فترة الاقتصاد الموجه	39
أ	مرحلة الستينات	39
1	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 277/63	39
2	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في أمر 284/66	40

ب	مرحلة الثمانينات	42
1	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 11/82	42
2	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 13/86	43
ثانيا	فترة تحرير الاقتصاد	44
أ	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المرسوم التشريعي 12/93	44
ب	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في أمر03/01	46
الفرع الثاني	في ظل القوانين المكملة لقانون الاستثمار	47
أولا	قانون النقد والقرض	47
أ	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 10/90	47
ب	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في أمر 11/03	48
1	إنشاء مكاتب تمثيل	49
2	المساهمة في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري	49
3	فروع الشركات الأجنبية	49
ثانيا	مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل قانون الضرائب	50
أ	السياسة الضريبية	50
ب	سياسة الإعفاءات الضريبية	50
المطلب الثالث	في ظل قانون المحروقات	51
المبحث الثاني	آليات الرقابة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات	53
المطلب الأول	الإجراءات الوقائية	53
الفرع الأول	الرقابة على شكل الاستثمار	53
أولا	التصريح	53
ثانيا	الترخيص	53
ثالثا	التوطين	54
الفرع الثاني	الرقابة من خلال الأجهزة المستحدثة	54
أولا	الأجهزة المتخصصة	54
أ	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	54
ب	المجلس الوطني للاستثمار	54
ثانيا	الأجهزة العامة	55

أ	في المجال المالي	55

1	مجلس النقد والقرض	55
2	اللجنة المصرفية	55
ب	الرقابة في مجال المحروقات	55
1	سلطة ضبط المحروقات	56
2	الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات	56
ج	الرقابة من خلال مجلس المنافسة	56
المطلب الثاني	الإجراءات العلاجية	57
الفرع الأول	معالجة تعسف الدولة ضد الشركة	57
أولا	اللجوء للقضاء للطعن في طلب المزايا	57
ثانيا	اللجوء لتحكيم لفض النزاع	58
ثالثا	التعويض	58
الفرع الثاني	تعسف الشركة ضد الدولة	59
أولا	الاستناد إلى الآليات الدولية	59
ثانيا	الاستناد إلى الآليات الوطنية	59
أ	فسخ العقد دون تعويض	59
ب	سحب الامتياز	59
ج	سحب الرخصة	60
✓	إلغاء العقد	60
✓	سحب الترخيص	60
د	فرض عقوبات أصلية وأخرى تبعية	61
خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــلاصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة فـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــل		62
خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة		64
قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــائـــمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــراجـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــع		
الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرس		